

مفتاح الغرر

الطاهرة والكتاب الانور خضر بن محمد بن علي الرازي الحبلرودي
نسبته دون المقر المجاور بالغري حرم مولاه والي الله الاعظم
قالع باب خيبر اصلح الله الجواد المنان حاله ونور بانوار حقايق
العرفان باله بالنبي الاطيب واله الاطهر هذا كتاب مفتاح
الغرر لفتح الباب الحادي عشر والاطلاع على انواع انوار حدائقه
والمكشف عن استار ابكار عرايسه واصناف الزهر مترعا لحياض
بزلال البيان الواضح الصافي كماء المطر ومزينا لفصول اشجاره
المثمرة ثمار السعادة باضافة فوايد كالفرايد لمزيد العلو ولمو
النمو مختصر شرحنا الكبير المسمى بجامع الدرر لانطوائه على خلاصة
مباحث كلامية شريفة وزبد نكت حكمية لطيفة واجوبة
شبه من خالفنا ومن كفى اعتراضنا كانت على ادلتنا او اثباتنا
لمعتقدنا المنكر والله اسأل ان تجعلهما نافعين للمسترشدين
اليوم وذخرا لي ليوم الفزع الاكبر بكرمه وكرامة السادة الاربعة عشر
عليهم سلام الله كنسيم الصبا في صميم السحر ما هطل سحاب الرحمة
وانهمر ودام دولة الامام الحجة القايم المنتظر وظلال رأفته علينا

غاب عنا او ظهر عجل الله فرجه ونصره على الاعداء وبه عليهم انتصر وعلى
اعدائهم وظالميهم لعائن اللاعنين من الاولين والآخرين عدد
الحصا واوراق الشجر ما طوى ثوب السلامة وانتشر وندموا في القيامة
على ما فعلوا فلم تنفعهم الندامة ولم يغتفر قال الشيخ العلامة الاعرف
الاشهر جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم الباب الحادي عشر وهو الملحق بالابواب العشرة
التي في الفروع والدعوات واصلها مصباح المتهجد في العبادة بطريق
اهل بيت النبي الذي هو المذهب المعتبر فيما يجب على عامة المكلفين
عينا دون الكفاية من معرفة اصول الدين فالواجب هنا ما يكون
جهله سببا لاستحقاق العقاب وعرفانه مدخل في حصول الثواب
وتفسيره بما اذا فعله الانسان استحق بفعله المدح والثواب
واذا تركه استحق الذم والعقاب خارج عن طريق الصواب لان ذلك
تفسير للفعل الواجب والكلام في المعرفة وهي ليست فعلا بل انفعال (انفعال او كيف خ)
او كيف وكذا الواجب على العين هنا ما يجب على كل مكلف بعينه معرفته
ولا يكفي عرفان البعض عن عرفان غيره والواجب على الكفاية بخلافه

لاما

لاما اذا فعله البعض يسقط عن الباقي او سقط والمكلف هو البالغ العاقل
والمعرفة ان كانت تصورا وهو حصول صورة الشيء في النفس مجردا عن الحكم او
صورته الحاصلة فيها كذلك وجاز ان يكون مطابقا للامر نفسه وان كانت (الصورة)
تصديقا وهو الحكم على الشيء ايجابا او سلبا اي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة وجاز ان يكون جازما ثابتا مطابقا لان المعتبر في الاصول (للواقع ظ)
هو اليقين واذا انتفى الجزم كان التصديق ظنا وان اذا انتفى الثبات كان
تقليدا وان اذا انتفى المطابقة كان جهلا مركبا والاصول في الاصل جمع اصل
وهو ما يبنى عليه غيره والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وانما سميت شريعة
الرسول ص دينا لاشتمالها على ترتب الجزاء على الاعمال كالحدود في الدنيا
والثواب والعقاب في الآمال وتسمية الامور الخمسة التي هي التوحيد والعدل (في المآل وتسميته خ)
والنبوة والامامة والمعاد او علم الكلام الذي غايته بيان هذه الامور
باصول الدين لان عمدة الشريعة الكتاب والسنة وهما موقوفان عليها
باعتبار الحصول او البقاء وذلك لان ثبوتهما موقوف على ثبوت قادر حكيم
منزل الكتب مرسل الرسل للدعوة الى دار الجزاء وبقاؤهما على وجود امام (موقوف خ)
معصوم حافظ لهما عن التغيير والتبديل ثم اعلم انه اجمع العلماء

المتصفون باليقين من الطائفة المحققين كافة على وجوب
معرفة الله من انه موجود واجب لذاته وصفاته الثبوتية كاتصافه
بالعلم والقدرة وصفاته السلبية كنفي الجسمية عنه والعرضية
وما يصح عليه ويمتنع من الافعال الحسنة والقبيحة وهذا اشارة
الى باب العدل بخلاف ما في الالفية فانه اشارة الى الصفات الثبوتية
والسلبية لذكر العدل دونها والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا والحكمة ص
بالتقليد المجرور متعلق بالمعرفة اى اجمعوا على وجوب معرفة هذه الامور
حاصلة بالدليل وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عقليا كان او نقليا الذى
لكن مع رعاية ضابطه وهو ان كل ما يتوقف عليه ثبوت النقل لا يجوز اثباته
بالنقل كالقدرة وكل ما يتساوى طرفاه بالنسبة الى العقل لا يجوز
اثباته بالعقل كاعادة غير المكلف الذى لا لدو لا عليه وما عدا هذين
يجوز اثباته بهما كالوحدانية ولا يكفي المعرفة الحاصلة بالتقليد الذى سبق
تفسيره وكيف لا وقد نطق القرآن المجيد في مواضع بذم اهل التقليد
والذم انما يكون على ترك الواجب او فعل ما ليس بجائز وانما خصصنا العلماء
بعلماء الطائفة المحقة اعني الامامية لان الاشاعرة مثلا لا يقولون
الاثناعشرية ص

بامتناع

بامتناع شيء عليه تعالى حتى انهم جوزوا عليه تعالى ان يدخل جميع الانبياء و
المقربين في النار ويختص نعيم الجنان بالكفار وينسبون اليه جميع
الافعال الواقعة حسنة كانت او قبيحة ويعتبرون التقليد ولا يجعلون
الامامة من اصول الدين والكلام في الاصول وتفسير الاجماع هنا باتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد ص صحيح ان قصد باهل الحل والعقد
المجتهدون من علماء اهل البيت خاصة واما ان حمل على ما يعم العامة
ايضا كما فعله بعض فغير صحيح كما ذكرنا فان قلت المعارف المذكورة جمع لنا
قد تكون تصورية وقد تكون تصديقية والدليل انما يكتسب به التصديق
فلم خص بالذكر بلا انضمام التعريف الذى هو كاسب التصور اليه اولم يذكر
لفظ يعم الكاسبين كالنظر قلت ذلك تنبيه على ان المقصود الاصلى
المعارف التصديقية دون التصورية فان مقاصد العلوم المدونة
وهي مسايلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادرا
كات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها
لكونها وسايل الى التصديقات هذا واذا وجب معرفة الامور المذكورة
باجماع اهل الحق واجماعهم حجة علينا لامتناع خروج الحق عن اهله و

ودخول المعصوم في غيره فلا بد من ذكرها لا يمكن ولا يجوز جهله
على احد من المسلمين من الاصول الخمسة وادلتها ومن جهل شيئا من ذلك
منه جهلا بسيطا بان لا يتصور اصلا او جهلا مركبا بان يعتقد خلافه
خرج عن ربقة المؤمنين وهو الايمان الجامع بينهم كالربقة
الحقيقية التي هي الحبل الجامع للبهم المربوطة فيه وذلك لان الايمان
الشرعي هو التصديق القلبي واللساني بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلم مجيئه به
بطريق تواتري والجاهل على مضى جهلا بسيطا او مركبا ليس مصدقا
لذلك لانه اما غير متصور له فلا يمكن التصديق به لان التصديق
فرع التصور واما مصدق بنقيضه واذا خرج عن ربقة المؤمنين
صار مذموما واستحق العقاب الدائم من مالك يوم الدين لان استحقاق
الثواب موقوف على الايمان فمن لا ايمان له لا يستحق الثواب في وقت
فيكون مستحقا للعقاب دائما اذ لا ثالث لهما بالنسبة الى المكلف
واعلم ان وجوب معرفة الاصول المذكورة بالدليل لا يوجب معرفة
خصوصية العبارات المذكورة في هذا الباب اذ الدليل اعم منها
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث فبأي وجه استدل

يعتقد

وبقي وباقي ريبانها وابن مردود وجميع البقية الذين كرامهم

[illegible]

مه

لا

به على ذلك كفى سواء عبّر عنه بعبارة عربية او اعجمية اولا وان وجوب النظر والاستدلال عند اهل الحق عقلي لا سمعي لوجهين
احدهما ان معرفة المنعم واجبة عقلا ليمكن شكره وبندفع الضرر
المظنون به وهي متوقفة على النظر ولا يتم الا به وما يتوقف
الواجب المطلق عليه ولا يتم الا به فهو واجب كوجوبه اذا كان
مقدورا اما توقف المعرفة على النظر وعدم حصولها الا به فامر
مركوز في الفطرة ولذا ترى كل عاقل في كل زمان اذا كان ومكان
عن له ما يجهله فزع الى النظر ولو كان هناك طريق آخر لاتفق
بعضهم الفزع اليه وما يذكر من الالهام والتصفية وغيرهما
فمتوقفة عليه ليتميز صحيحها من فاسدها واما وجوب مقدمة الواجب
المطلق فلان ايجاب الشيء مطلقا ايجاب له على كل حال فان لم يكن مقتضيا
لوجوب المقدمة وكان واجبا عليه حال عدم وجوب المقدمة لزم التكليف به
حال عدمها وهو محال وعدم وجوب المقدمة وان لم يوجب عدمها لكنه
يجوزه فيلزم منه جواز المحال والتكليف بالمحال محال لان صدوره
عن الفاعل ممتنع وكل ما هو كذلك فهو لا يطلب وعلى تقدير جواز الطلب

٤/٦

فهو غير واقع بالممتنع لذاته وفاقًا [اي اتفاق] ويلزم وقوعه على تقدير ان لا يكون
المقدمة واجبة لوقوع وجوب معرفته تعالى وفاقًا الثاني ان وجوب
النظر لو كان شرعيا لزم انتفاء كونه شرعيا وكلما يلزم انتفاؤه على
تقدير ثبوته فهو محال بالضرورة وبيان الملازمة ان وجوبه لو كان
شرعيًا توقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع متوقف على ثبوت دلالة [لتوقف]
المعجزة على صدق الرسول في دعواه وثبوت المعجزة على صدق الرسول يتوقف
على النظر في المعجزة والنظر في المعجزة يتوقف على مقدمات تفتقر
الى انظار دقيقة فهو مشقة لا يرتكبه العاقل اذا خلي وطبعه
وانما يرتكبه اذا علم انه يذم بتركه قصدًا مطلقًا فالمكلف لا ينظر ما لم
يعلم وجوبه ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر فلزم الدور ولزم منه انتفاء
كونه شرعيًا فيكون عقليًا وهو المطلوب فان قيل لم يجوز ان ينظر
المكلف من غير ان يعرف وجوب النظر في المعجزة فيعرف صدق الرسول
ولئن سلمنا ان النظر متوقف على وجوب النظر لكنه لا امتناع في ذلك
غايته انه تكليف للغافل عن وجوبه وهو جايز ولئن سلمنا ذلك فهو
مشترك الالزام اذ المكلف لا ينظر في معرفته ما لم يعلم وجوبه عقلًا ولا

يعلم وجوبه عقلا ما لم ينظر فلزم الدور قلنا جواز النظر في المعجزة
من غير معرفة وجوبه لا يفيد لان النظر اذا كان جايزًا كانت المعرفة
المتوقفة عليه ايضا جايزة لا واجبة لانه اذا كان وجوب الشيء مطلقًا
يوجب وجوب المقدمة كان عدم وجوب المقدمة عدم وجوب الشيء بحكم
عكس النقيض هذا خلف وتكليف الغافل الجاهل بتوجه الطلب
غير جايز لان الاتيان بالمكلف به لا يتصور بدون القصد اليه على
وجه الامتثال والغافل عنه يمتنع منه الامتثال ومجرد صدور الفعل
لا يكفي بل لا بد مع ذلك ان يكون من جهة الامتثال ولا يحصل ذلك الا
بالنية ولا نية الا بعد المعرفة وعلى تقدير جواز تكليف الغافل
فهو غير واقع اذ التكليف بما لا يطاق غير واقع وليس الالزام مشترك
لان وجوب النظر وان كان نظريًا لكنه من النظريات الجلية التي تسمى
فطرية القياس فان النظر يحصل به دفع الضرر فكلما يحصل به دفع
الضرر فهو واجب فهاتان المقدمتان قطعيتان وانسياق الذهن
منهما الى النتيجة انسياق طبيعي فهو واضح يجري مجرى الضروريات
فلا دور حقيقة فتدبر وقد رتبت هذا الباب الحادي عشر باعتبار

الامور السبعة التي اجمعوا على وجوب معرفتها على فصول سبعة على
ترتيبها ا في اثبات واجب الوجود ب في صفاته الثبوتية ج في صفاته
السلبية د في العدل ه في النبوة و في الامامة ز في المعاد فان
قلت الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته فلا يتضح كون فصول هذا
الباب مرتبة الا اذا بين وجه تقدم كل فصل على ما بعده قلت الباب
في اثبات واجب الوجود تع وصفاته وافعاله وصفاته على قسمين ثبوتي
وسلبي وافعاله على نوعين خاص وعام والخاص على صنفين خاص بدار
الدنيا وخاص بالاخرة والخاص بالدنيا اما باعتبار تاسيسها يحتاج
اليه او باعتبار حفظه ولا شك ان ذات الشيء ووجوده متقدم على صفاته
وافعاله فيتقدم بيانه على بيانهما ومنشاء الافعال هو الصفات فتتقدم
عليها والصفات الثبوتية اشرف من السلبية واليق بالاولية واثر
عموم الفعل العام يقتضي تقدمه على الخاص وتقدم الاولى مقتض لتقدم
الفعل المخصوص بها على المخصوص بالاخرى وتاسيس الشيء متقدم على حفظه
فالمباحث المتعلقة بها اذا كان على ترتيبها بحسب التقدم والتاخر كانت
مرتبة والا فلا والفصول المذكورة هنا على ترتيبها فتكون مرتبة ط

الفصل

الفصل الاول من فصول الباب في اثبات واجب
الوجود وهو موقوف على معرفة مفهومه لان اثبات الشيء كيفية
فرع تصوره وهو انما يتضح غاية الاتضاح بعد معرفة مقابليه
فنقول قبل الشروع في المقصود كل معقول على الاطلاق اذا نسب اليه
الوجود والعدم لا يخلو من اقسام ثلثة اما ان يكون واجب الوجود في الخارج
لذاته ان كان مقتضيا للوجود واما ان يكون ممكن الوجود في الخارج لذاته
ان لم يكن مقتضيا لشيء من الوجود والعدم واما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج لذاته ان كان مقتضيا للعدم وقيد لذاته في الخارج لاخراج
الممكن الواجب بالغير وفي الممتنع لاخراج الممتنع بالغير وفي الممكن
لادراج القسمين فيه ليعم ان هذه القسمة حقيقية وتحقيق ذلك
ان الممكن كما لا يقتضي احد طرفي الوجود والعدم كذا لا يقتضي اولوية احدهما
بالنظر الى ذاته لان احد الطرفين لو كان اولى به لذاته فان لم يكن طريان
الطرف الاخر لزم انقلاب الممكن واجبا او ممتنعا وان امكن فان كان لا لسبب لزم
امكان ترجح المرجوح بلا سبب وامكان المحال محال وان كان لسبب فان لم يصر
ذلك الطرف اولى به لم يكن السبب سببا لان السبب يفيد الاولوية قطعا

وان صار اولى به وتحقق لزم رجحية الطرف الاولى به لذاته فيزول بالغير
ما هو بالذات وهو محال فلا بد لاولوية احد طرفيه من مرجح غير ذاته ومع
المرجح يجب احد الطرفين دفعًا للتسلسل فيصير الممكن واجبًا بالغير ان كان
المرجح وجود علته او ممتنعًا بالغير ان كان عدمها ولا منافاة بين الامكان
الذي هو ذاتي له لا غير وبين الوجوب والامتناع الغيريين اذا تقرر ذلك
فاعلم انه لا نزاع ولا شك في ان هنا موجودًا فان كان واجبًا فالمطلوب
ثابت وان كان ممكنًا افتقر الى موجد موجود يوجده لما عرفت ان وجوب
الممكن من غيره ولاستحالة تاثير المعدوم في الموجود بالضرورة فان كان
الموجد واجبًا لذاته فالمطلوب حاصل ايضًا وان كان ممكنًا افتقر الى موجد
فان كان موجده هو الممكن الاول دار وهو اي الدور الذي هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بلا وسط وهو المراد بالدور الصريح والدور بمرتبة او
بوسط وهو المعني بالدور المضمر وبمراتب باطل بالضرورة والتنبيه عليه
ان ضرورة العقل قاضية بتقدم وجود المؤثر على وجود اثره فان الشيء
ما لم يوجد لم يوجد الغير فلو كان اثره مؤثرًا فيه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
لانه سابق على سابقه ولو كان مؤثرًا في مؤثره لزم تقدمه على نفسه

بمراتب تزيد على مرتبة الدور بواحد فان كان الدور بمرتبتين فالتقدم
بثلث مراتب وان كان الدور بثلث كان التقدم باربع وهكذا او تقدم
الشيء على نفسه ووجوده قبل وجوده ضرورة البطلان وان كان موجده
ممكنًا اخر غير الاول ولم ينته الى الواجب ولا يعود الى الاول تسلسل وهو
اي التسلسل اللازم هنا وهو ترتب امور غير متناهية باطل اذ لو جاز
لجاز وجود جملة غير متناهية وقد فصل منها آحاد متناهية كعشرة
وجملة اخرى كذلك لم ينفصل منها الآحاد فالجملتان في حد انفسهما
ان يكونا بحيث لو طبقهما مطبق لانطبقتا اولًا فان كان الاول كان
الشيء مع غيره كهو لا معه وذلك محال وان كان الثاني انقطعت الناقصة
ضرورة ان الناقصة اذا كانت بحيث اذا طبقت اجزاؤها من المبداء
على الترتيب على اجزاء الزايدة من المبداء على الترتيب لم تنطبق الى غير
النهاية كان في الزايدة ما لو اريد تطبيق فرد من الناقصة عليه لم يوجد
ذلك الفرد من الناقصة وهذه الملازمة ضرورية فتنقطع الناقصة
ويلزم من انقطاعها وتناهيها انقطاع الزايدة وتناهيها لانها ما زادت
عليها الا بمقدار متناهٍ والزايد على المتناهي بمقدار متناهٍ متناهٍ

ضرورة والتناهي على تقدير اللاتناهي محال فكذا ما يستلزمه وهذا التقدير
احسن ما ذكر في التطبيق فافهم واذا بطل اللازم على تقدير عدم
الانتهاء الى الواجب بقسميه بطل عدم الانتهاء اليه فينتهي ويثبت
المطلوب وايضا على تقدير ثبوت التسلسل فالمقصود الذي هو اثبات
واجب الوجود ثابت لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
الذاهبة الى غير النهاية اما ان تكون واجبة او ممكنة والاول باطل
لافتقارها الى كل واحد من الآحاد وامتناع افتقار الواجب فتعين
الثاني اي تكون جميع الآحاد ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود
بذاتها مع كل واحد من آحادها وقد وجدت فلا بد لها من موجد خارج عنها
بالضرورة كما لا بد لكل واحد من الآحاد واللازم تقدم الشيء على نفسه اذ
لو لم يكن خارجا عنها وليس عينها لكان جزءها فيكون مؤثرا في نفسه وفي علله
لانها من جملتها واذا كان الموجد للجميع خارجا فيكون واجبا بالضرورة
اذ الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب بالذات لا غير وهو المطلوب
وفي بعض النسخ هكذا وهو باطل لان باسقاط الواو العاطفة وهو اشارة
الى الحجة ابطال التسلسل على وجه يستلزم وجود الواجب الذي هو المطلوب

بال

بالذات وتقريره ان التسلسل باطل لان عدمه لازم على تقدير وجوده
لانه ح يمكن ان يوجد جميع الممكنات سلسلة واحدة غير متناهية
ويلزم منه انقطاعها بالواجب وتناهيها والتناهي على فرض اللا
تناهي محال فكذا ما يستلزمه بيان ذلك ان جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة لاحتياجها الى كل واحد
من آحادها فيشترك جميع الآحاد مع كل واحد في امتناع الوجود بذاتها
وقد وجدت فلا بد لها من موجد مغاير فاما ان يكون الموجد جزءها
او امرا خارجا عنها لا جايز ان يكون جزءها لوجهين احدهما انه لو كان
بعض آحادها كان الشيء مؤثرا في نفسه وعلله لان المؤثر في المجموع
الممكن بجميع آحاده لا بد ان يؤثر في كل واحد ومن جملة الآحاد نفسه
وعلله الغير المتناهية اذ لو لم يؤثر في بعض المجموع لا يكون هو وحده
مؤثرا فيه بل مع ذلك البعض هذا خلف الثاني ان المجموع له علة
تامة بالضرورة لامتناع ان يوجد المعلول ولا يوجد له فاعل بجميع جهات
التأثير وكل جزء فرض من المجموع ليس علة تامة للمجموع اذ الجملة لا يجب به
وجوده وهو ظاهر والعلة التامة يجب ان يجب المعلول بها لامتناع

التخلف المعلول عن العلة التامة فتعين احتياجها الى مؤثر خارج عنها
فيكون واجبا اذ لو كان ممكنا لاحتاج الى علة فلا يكون السلسلة
المفروضة سلسلة تامة ضرورة تقدمه وتقدم علته عليها ولا
لابد ان يكون علة لشيء من الاجزاء والا لم يكن علة للمجموع والمقدر
خلافه ولا يمكن ان يكون علة للاخير او المتوسط لامتناع اجتماع
مؤثرين على اثر واحد فتعين ان يكون علة لواحد هو المبدأ وينقطع
السلسلة وهو المطلوب وهذا التوجيه وجيه الآن كشف الفوائد
وقواعد العقائد يؤيد ان النسخة الاولى وكذا ظاهر الكلام هنا
وتقرير بعض هنا غير مناسب للمتن لانه ابطل الخارج المطلوب الثبوت
وههنا برهانان لا يتوقفان على ابطال الدور والتسلسل احدهما
انه لو لم في الوجود واجب الوجود لم يكن لشيء من الممكنات وجود اصلا
واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الموجودات
ح كلها تكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن والممكن
ليس له وجود نظرا الى ذاته لما تقدم واذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه
وجود لاستحالة تاثير المعدوم في الموجود ضرورة فلا بد من موجد واجب الوجود

ليحصل

ليحصل الممكنات منه وهو المطلوب الثاني ان الممكن موجود ضرورة فلا بد له
من مؤثر تام كاف في وجوده وهو الواجب الوجود اذ لا شيء من الممكنات بمؤثر
تام لان تاثير الممكن في الغير موقوف على وجوده ووجوده من غيره فتاثيره
في غيره من غيره ولا يلزم منه قدم الحادث اليومي لان الواجب تعالى
مختار ولا منافاة القول بان العبد فاعل لافعاله الاختيارية لان
المراد منه كون العبد مباشرا قريبا للفعل لا كونه مؤثرا تاما ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم. **الفصل الثاني من الفصول**
السبعة للباب في صفاته وهي الثبوتية وهي ثمان الاولى انه تع قادر
مختار وجه ترتيب الفصول قد تقدم واما وجه تقديم صفة القدرة
والعلم على بقية الصفات الثبوتية فلانهما اصلان لها كما سيظهر ان شاء
الله تع والاصل متقدم وتقديم القدرة على العلم لكونها اصلا بالنسبة اليه
متضمنة له فان القدرة مشتملة على الداعي وهو العلم بمصلحة الايجاد او
الترك وقال بعض وابتداء بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة
وهو غير تام لان الصنع ان اريد به الفعل مطلقا فهو من حيث هو انما
يدل على الصانع بمعنى الفاعل لا غير والفاعل اعم من القادر والموجب

فلا يقتضى خصوصية احدها نعم اذا اعتبر حدوثه مع القدم الموثر واختلافه
دلّ على القادر كما اذا اعتبر احكامه دلّ على العالم ولو اعتبر تخصيصه دلّ
على المريد مثلا وان اراد بالصنع الفعل المسبوق بالعدم فهو دالّ على القادر
لا مطلقا بل بملاحظة القدم لكن اعتبار كون الاثر صنعا مسبوقا بالعدم
ليس اولى من اعتبار كونه محكما او مخصصا او غيرها من الاعتبارات فتامل
واعلم ان كل موثر اما ان يكون قادرا مختارا او موجبا بالذات لانه
اما ان يكون اثره تابعا للقصد والداعى وهو القادر اولا وهو الموجب وبعبارة
اخرى كل موثر اما ان يصدر عنه الاثر مع امكان ان لا يصدر او مع امتناع
ان لا يصدر الاول قادر والثانى موجب والواجب تعالى قادر مختار لان العالم
الذى هو عبارة عما سوى الله من الموجودات محدث بمعنى ان عدمه يتقدم
على وجوده تقدما لا يمكن ان يوجد المتاخر فيه مع المتقدم دفعة وكل
محدث فموجده قادر مختار فموجد العالم قادر مختار وتفصيل الدليل
ان نقول العالم محدث لوجهين أ ان كل ما سوى الله من الموجودات ممكن
وكل ممكن محدث فكل ما سوى الله من الموجودات محدث اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان الممكن محتاج الى موجد يوجده فايجاد الموجد اما

ان يكون حال وجود الممكن او حال لا وجوده والاول محال لاستلزامه تحصيل
الحاصل وايجاد الموجود فثبت الثانى فلزم سبق لا وجوده على وجوده وهو
المعنى بالحدوث وهذا الوجه يدلّ على حدوث جميع الجواهر مجردة كانت
او غير مجردة منقسمة او غير منقسمة وجميع الاعراض بالذات ب ان
كل ما سوى الواجب الذى هو العالم اما جسم او جسمانى عند اكثر المتكلمين
لانتفاء المجرد عندهم وكل جسم وجسمانى محدث اما الجسم وغير العرض من
الجسمانى عن الجوهر الفرد والخط والسطح الجوهريين فهو لان كل جسم
فلكيا كان او عنصريا فانه لا ينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون
وكذا غير العرض من الجسمانى على تقدير وجوده وهو ظاهر لكونهما متحيزين
وعدم انفكاك متحيز عنهما وهما اى الحركة والسكون حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير لان الحركة هى الحصول الاول للجسم فى مكان بعد
حصوله فى مكان آخر والمراد بالمكان هو البعد الذى ينفذ فيه بعد
الجسم او الحركة كمال اول للشئ الذى بالقوة من حيث هو بالقوة والسكون
فى الاين حفظ النسب الحاصلة للجسم الى الاشياء ذوات الوضع بان يكون
مستقرا فى مكان واحد وفى غير الاين من المقولات التى يقع فيها الحركة

من الكم والكيف والوضع حفظ النوع الحاصل بالفعل من غير تغير وذلك
بان يقف في الكمية فلا ينمو ولا يذبل ولا يتخلخل ولا يتكاثف وفي الكيفية
فلا يشتد ولا يضعف وفي الوضع فلا يتبدل بحسب الاشياء الخارجة عنه
على الاتصال غير القار فالحركة مسبوقة بالمكان الاول والحصول فيه او
بالقوة والسكون بالنسبة الى النوع اذ حفظ الشيء فرع حصوله فثبت ان
كل جسم وجسماني غير العرض لا ينفكان عن المحدث وما لا ينفك عن الحوادث
فهو محدث بالضرورة والا لزم قدم المحدث فكل جسم وجسماني غير العرض
محدث واما العرض فلانه تابع للمتحيز ويستحيل قيامه الا به فيلزم
حدوثه من حدوثه واذا كان العالم محدثا فيكون المؤثر فيه هو الله تعالى مختار
لانه لو كان موجبا لكان اما موجبا بالذات او بشرط قديم او حادث والاقسام
باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان موجبا لذاته لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
والا لزم الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون العلة التامة علة تامة لانه
لو تخلف عنه فان لم يتوقف على غير ما فرض مؤثرا لزم الاول وان توقف لزم
الثاني واذا لم يتخلف اثره عنه فيلزم اما قدم العالم نظرا الى قدمه
او حدوث الله نظرا الى حدوث العالم وهما اي قدم الذي ثبت حدوثه

وحدوثه

وحدوثه تعالى القديم باطلان بالضرورة وكذا ان كان موجبا بشرط قديم
لان حصول العلة وشرطها يجب المعلول ولو كان موجبا بشرط حادث لزم قدم
الحادث او التسلسل واللازم بقسميه ظاهر البطلان فكذا الملزوم واما
الملازمة فلان الحادث لو كان شرطا لكان الواجب مؤثرا فيه بذاته او بشرط
قديم او حادث فان كان الاول او الثاني لزم الاول وان كان الثالث
نقلنا الكلام اليه وقلنا كما قلنا في الاول وهكذا لزم قدم الحادث او
تسلسل ونقول ايضا الواجب تعالى لو كان موجبا بالذات لزم عدمه ثم
بعدم اي موجود فرض واللازم ظاهر البطلان فكذا الملزوم واذا لم يكن
موجبا بالذات كان قادرا لانحصار الفاعل فيهما لما ذكرنا وبيان الملازمة
ان عدم ذلك الموجود لا يجوز ان يكون لذاته والا لما وجد فيكون اما لعدم
شرطه او لعدم جزء علته والكلام في عدمهما كالكلام فيه وهكذا حتى ينتهي
الى الواجب الذي هو المبدأ الاول لان الموجودات باسرها تنتهي في سلسلة
الحاجة الى الواجب لذاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا واذا عرفت انه تعالى قادر
مختار فاعلم ان قدرته قدرة كاملة لا نسبة بينها وبين قدرة
المخلوق وذلك لان قدرة المخلوق مع انها منه تعالى لا يتعلق الا ببعض

الممكنات وهو ظاهر وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة
الى المؤثر القادر هي الامكان لان الوجوب والامتناع ينافيان المقدورية
والامكان مشترك بين جميع الممكنات والاشتراك في العلة يستلزم
الاشتراك في المعلول ولان المقتضي لكونه تع قادرًا هو ذاته ونسبة
ذاته في اقتضاء القادرية الى الجميع بالسوية ولانه لو اختصت قادريته تع
بالبعض مع تساوي الكل في المقدورية واقتضاء ذاته القادرية لافتقر دون البعض
الى مخصص والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مفتقرًا
الى الغير فيكون ناقصًا بذاته وهو محال فتكون قدرته عامة شاملة
للجميع وهو المطلوب ويبطل بهذه الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى
الفعل القبيح والحكماء والبلخي بالنسبة الى مثل مقدور العبد و
الجبائيين بالنسبة الى عين المقدور العبد وشبههم مع الاجوبة مذكورة
في الشرح الثاني من الصفات الثبوتية انه تع عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة ذات ترتيب عجيب وتاليف لطيف وذلك ظاهر لمن تامل
في الظاهر كهيئة الافلاك وحركاتها ووجود الكواكب النيرة العلوية
وانواع النباتات والحيوانات وتشريح الاعضاء وكل من فعل ذلك

المذكور اي الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم بالضرورة ولانه تع فاعل مختار
لما تقدم وكل فاعل مختار عالم لانه لا بد له من الشعور بما يقصد ايجاده ولانه تع
مجرد اي قايم بذاته ليس بجسم وجسماني لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم
اذ المانع من الادراك المادة وغواشيها وايضًا العلم هو حضور المدرك
عند المجرد والله تع لا يغيب عن ذاته فيكون عالمًا بذاته وعلمه يتعلق بكل
معلوم لانه تع عالم بالذات ونسبة ذاته الى جميع المعلومات بالسوية
فلو تعلق علمه بشيء دون شيء لزم التخصيص من غير مخصص او احتياجه تع
في كماله الى الغير ونقصانه لذاته وهما محالان ولانه تع عالم بذاته لما تقدم
وذاته علة لجميع الاشياء بوسط او بغير وسط والعلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول فيكون عالمًا بجميع الاشياء فان قيل ان اريد ان العلم بالعلة
من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دلالة له
عليه وان اريد ان العلم بالعلة من حيث هي علة للمعلول يوجب العلم به
فهو باطل لان العلم بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فامتنع
ان يكون موجبًا له وعلة وان اريد ان العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول
فهو غير جايز لوجهين احدهما انه يلزم منه المصادرة على المطلوب وذلك

لان العلم التام بالعلة هو العلم بذاتها وبجميع لوازم ذاتها التي من جملتها
معلولاتها فاذا قيل انه عالم بذاته علماً تاماً كان معناه انه عالم بذاته و
بجميع معلولاته وهو عين المدعى قد اخذ في بيان نفسه الثاني انه لو لم
يمنع كون الواجب تعالى عالماً بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع
في غيره مع ان تلك المقدمة مستعملة في سائر الموارد بلا نكير فيها اصلاً
قلنا المراد ان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول وهو ضروري اذ لا
يشك عاقل في ان من علم جميع علل وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل
عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته تعالى علة تامة بالنسبة الى ما يستند اليه
بلا وسط كالمعلول الاول لزم من العلم بها العلم به ثم انه معه تعالى علة تامة
لغيره فيلزم علمه تعالى به ايضاً وهكذا لما كان الواجب تعالى عالماً بالعلل التامة
لجميع الممكنات كان تعالى عالماً بها قطعاً ولما كانت مُثُل المعدومات حاضرة
عند بعض المعلولات كاللوح الحاضر عند واجب الوجود كانت ايضاً حاضرة
عنده لان الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون عالماً بالكل وهو المطلوب وايضاً
هو عالم بالكل لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه تعالى حي وكل حي
يصح ان يعلم كل معلوم فهو يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان يعلم كل معلوم

فيجب

فيجب له ذلك اى العلم بكل معلوم لان صفاته تعالى نفسية لاستحالة افتقارها
الى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت لان الذات علة تامة في وجودها
والذات موجودة فيجب ان يكون هي ايضاً موجودة فان قيل العلم ليس من
الصفات النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدوماً ثم يوجد
فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم به والصفات النفسانية لا تتجدد
قلنا لا يلزم من عدم المعلوم عدم العلم بل العلم حاصل به سواء كان معدوماً
او موجوداً لكن حالة العدم له اضافة اليه من جهة العدم واضافته اليه من جهة الوجود
معدومة واذا وجد تجدد له اضافة اليه من جهة الوجود وانعدمت الاضافة
التي كانت من جهة العدم فالمتجدد هو الاضافة لا العلم وهي من الاعتبارية
لا صفة حقيقية وهذا الجواب بعينه جواب عما قيل انه تعالى لا يعلم الجزئيات
الزمانية علماً زمانياً لانه لو كان عالماً بها كذلك لكان محلاً للتغير لان
هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث المعلوم ويزول مع زواله والتالي
باطل فالمقدم مثله فتدبر الثالثة من الصفات الثبوتية انه تعالى حي
حي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه قادر عالم لما تقدم وكل قادر
عالم حي لكون العلم والقدرة مشروطين بالحيوة وامتناع وجود المشروط

بدون الشرط فيكون حيًّا بالضرورة ولكن اختلفوا في معنى الحيوة فقيل
هو عدم امتناع العلم والقدرة يعني صحة العلم والقدرة وثبوتها ظاهر
اذا الاتصاف بالفعل فرع صحة الاتصاف وقيل الحيوة صفة ثبوتية
زايدة لاجلها يصح ان يقدر ويعلم لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم
دون غيره من الذوات كالجمادات لابد له من مخصص وهو الحيوة وهذا مذهب
الاشاعرة وهو ركيك جدًّا لانه لا يلزم من الاحتياج الى المخصص كون المخصص
صفة زايدة لجواز ان يكون خصوصية ذاته ومساواة ذاته تعالى لساير الذوات
ممنوعة ولانه يستلزم التسلسل لان اختصاص تلك الصفة بذاته تعالى
مع مساواته لساير الذوات كما هو مذهبهم لابد له من مخصص غير ذاته و
وكذلك المخصص من مخصص آخر وهكذا الى ما لا يتناهى لا يقال قد استدل
المصنف سابقًا بالحيوة على العلم حيث قال لانه تعالى حي يصح ان يعلم كل معلوم
فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحيوة مشتمل على الدور لانا نقول الموقوف
على الحيوة كمال العلم وهو تعلقه بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحيوة
هو حصول العلم والقدرة لا كمال العلم فلا دور لتغاير الموقوف والموقوف عليه
الرابعة من الصفات الثبوتية انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال

المتعلقة

المتعلقة بالممكنات كالصور والاشكال بايجادها في وقت دون وقت آخر
مع مساواتهما في الاحوال لابد له من مخصص لئلا يلزم المحال وليس هو القدرة
لان شانها الايجاد الذي نسبته الى كل الاوقات بالسوية ولا العلم المطلق
لانه لا يخصص شيئًا بالايجاد وهو ظاهر لان الفعل الاختياري مسبوق بالعلم
كما هو مسبوق بالقدرة والقصد الى الايجاد ولا الحيوة لانها كالقدرة
في تساوي النسبة الى جميع الاوقات وظاهر ان ساير الصفات لا تصلح لذلك
فتعين ان المخصص هو الارادة المطلقة الشاملة لارادة الفعل
التي هي الارادة الخاصة والارادة الترك التي هي الكراهية ولذا اكتفى
العلماء في اكثر الكتب ببيان الارادة ولم يتعرضوا للكراهية ولانه تعالى
امر بالطاعات والحسنات ونهى عن انواع المعاصي والسيئات وهما
اي الامر والنهي يستلزمان الارادة والكراهية الاول للاول والثاني
للثانية بالضرورة واعلم ان المسلمين بعد اتفاقهم على ان الباري تعالى
موصوف بالارادة المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلفوا
في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زايد عليهما والحق الاول
اي معنى كونه تعالى مريد للفعل هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعي الى

ايجاده ومعنى كونه كارها هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده
وذلك لان كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون
حال وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراهية اما الصغرى
فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة او المفسدة المعينة مخصص
ومعين له من بين سائر الافعال وهو ظاهر واما الكبرى فلانا انما احتجنا
الى اثبات الارادة والكراهية لتخصيص بعض الاشياء بحال دون
حال وحيث ان العلم المذكور صالح لذلك لم نحتج الى اثبات امر زايد الخامسة
من الصفات الثبوتية انه تع مدرك اجمع المسلمون على ذلك وليس بآلة
جسمانية لدلالة العقل على استحالتها عليه تع فقيل ان معناه انه عالم
بالمدرك وقيل انه زايد على العلم في حقنا بالضرورة لانا نجد تفرقة
بين علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها في حقه تع ايضا كذلك والحق
الاول لان الثاني قياس الغائب على الشاهد مع الفرق لانه في الشاهد
بمعنى تاثر الحاسة وهي مستحيلة عليه تع والدليل على انه تع مدرك بالمعنى
الاول ظاهر لانه حي يصح ان يعلم جميع المعلومات ومن جملتها المدرك
فيصح ان يدرك اي المدرك بالضرورة وقد تقدم ان كل ما يصح اتصافه به

فهو

فهو متصف به بالفعل وقد ورد القرآن بثبوته له ايضا مثل
قوله تع انه هو السميع البصير فيجب اثباته ويكون سميعا بصيرا
لا بالآلة الجسمانية السادسة من الصفات الثبوتية انه تع قديم
ازلي باق ابدي فالقديم ما لا يكون وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم
والازلي ما لا اول له وهو اعم من القديم لصدقه على عدم السابق على
الوجود بخلاف القدم المختص بالموجود والباقي في الاصل بمعنى الوجود بخلاف
بمعنى الدائم كالسرمد الشامل للازل والابد وما بينهما وهو
لا يزال وهنا بمعنى ما لا يعدم ساعة فساعة لذكر الازلي والابدي
معه والابدي ما لا نهاية له وانما قلنا باتصافه تع بهذه الصفات الاربع
لانه واجب الوجود لذاته والواجب الوجود لذاته يستحيل عليه العدم مطلقا
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه لان كل واحد منهما اخص
منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص وهو تع مبدا لكل ما سواه فلا يسبقه
الغير مطلقا واعلم ان وجوب الوجود كما يدل على هذه الصفات
الاربع التي مرجعها الى انه تع باق دائمي ولذا جعلت واحدة وان كانت
بحسب الظاهر اربعا كذا يدل على نفي الزايد الذي يحصل البقاء الدائمي عنه تع

اذ يستحيل ان يكون رجحان وجوده تع على العدم معللاً بمعنى غيره فيبطل
مذهب الاشعري القايل بانه تع باقٍ ببقاء زايد يقوم به السابعة
من الصفات الثبوتية انه تع متكلم وذلك بالاجماع من المسلمين بل من جميع
المليين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلام عليه ثم المسلمون بعد الاتفاق
على انه تع متكلم اختلفوا في معنى الكلام ومعنى كونه متكلماً فعند اهل
الحق المقصود والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة الدالة
على المعاني المطلوبة ومعنى كونه متكلماً انه موجد الكلام في جسم من الاجسام
الجمادية كما ذهب اليه المعتزلة وعند الحنابلة والكرامية كلامه عبارة
عن الصوت والحرف القايمين بذاته تع ومعنى كونه متكلماً كونه موصوفاً بهما و
عند الاشاعرة الكلام هو الامر القايم بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارات
المختلفة ويسمى الكلام النفساني وهو باعتبار اتصافه بذلك الامر متكلم
والدليل على ثبوت الاول ان ايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام
امر ممكن وكل ممكن مقدور لله تع فايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من
الاجسام مقدور لله وما ذهب اليه الحنابلة والكرامية يستلزم ان يكون
ذات الواجب تع محلاً للحوادث لان الصوت عرض لا يبقى وتفسير الاشاعرة

غير

غير معقول لان هذا الامر اما العلم بما يراد ذكره او القصد الى التلفظ
او غيرها فان كان احد هذه الامور الثلاثة فظاهر انه ليس بكلام فجعله
كلاماً غير معقول وان كان غيرها فغير معقول ايضاً لانه غير
متصور وما لا يتصور لا يعقل اثباته وايضا كلام الله مسموع لقوله تع
حتى يسمع كلام الله ولا شيء من الامر النفساني بمسموع ضرورة فلا شيء
من كلام الله بامر نفساني فتفسيره به غير معقول الثامنة
من الصفات الثبوتية انه تع صادق في كلما اخبر به لانه لو لم يكن صادقاً
لكان كاذباً لانحصار الخبر فيهما لانه لا يخلو من ان يكون مطابقاً
للواقع وهو الصادق اولاً وهو الكاذب لكن اللازم باطل لان الكذب
قبيح بالضرورة والله تع منزه لاستحالة النقص عليه فالملزوم
مثله واعلم ان الحق والصدق متحدان بالذات يختلفان
بالاعتبار وذلك لان القول والعقد المطابق للواقع له حالان
حال مطابقته للواقع وحال مطابقة الواقع له اذ المطابقة
من الطرفين فالحق هو حال القول او العقد المطابق للواقع لقياسه
اليه اعني كونه مطابقاً للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق

اى كونه معطيا لها فتدبر **الفصل الثالث**
من الفصول فى صفاته السلبية وهى صفات الجلال كما ان الثبوتية
صفات الاكرام والجمال والمذكور هنا من الصفات السلبية سبع
الاولى انه تع ليس بمركب بوجه من وجوه التركيب والا لزم الانقلاب
لانه لو كان مركبا لكان مفتقرا الى اجزائه بالضرورة واجزاؤه غيره
والمفتقر الى الغير ممكن وقد ثبت انه تع واجب الوجود الثانية انه تع
ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان اما افتقار الجسم اليه فظاهر واما
افتقار العرض فلانه مفتقر الى المتحيز المفتقر اليه والمفتقر الى
المفتقر الى الشئ مفتقر الى ذلك الشئ وكل مفتقر ممكن ولامتناع انفكاكه
من الحوادث التى هى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق من انواع
كون الذى لا يمكن خلو متمكن منه وكلما امتنع انفكاكه من الحوادث والا
لزم قدم الحوادث فيكون البارى تع على تقدير ان يكون جسما او عرضا
ممكنا حادثا وهو محال لما تقدم انه واجب قديم وايضا الجسم مركب والعرض
تابع له قايم به وقد تقدم انه تع ليس بمركب والواجب لا يتقوم بغيره ولا يجوز
ان يكون فى محل اصلا والا لافتقر اليه لان المعقول من الحلول قيام

موجود بموجود على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته ولا
فى جهة والا لافتقر اليها والمحل والجهة غير الحال فيهما وكل مفتقر
الى الغير ممكن وهو واجب الوجود ويلزم منه نفى الضد له تع كما لزم
ذلك من نفى العرض ايضا لان الضد فى العرف الخاص يقال لمشارك
فى الموضوع معاقب له غير مجامع اذا كان فى غاية البعد طبعا والموضوع
وهو محل العرض ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص واما الضد بمعنى المساواة
فى القوة الممانع كما هو معتبر فى العرف العام فمنفى بان ما سوى الواجب
معلول والمعلول مقهور فلا يساويه فى القوة ولا يمانعه ويبطل
ما ذهب اليه النصارى من انه تع حل فى عيسى وما قال به بعض المتصوفة
من انه تع حل فى العارفين ان كان مرادهم المعقول من الحلول وان
ارادوا به غير المعقول فلا يمكن اثباته او نفيه الا بعد تصوره ويبطل
ايضا قول الكرامية بانه سبحانه فى جهة الفوق والظواهر السمعية
متاولة ولا يصح عليه اللذة الحسية والالم مطلقا حسيا كان او عقليا
اما اللذة والالم الحسيان فلانهما تابعان للمزاج اللذة لاعتداله والالم
لسوءه لا يوجدان الا فيما اتصف به فلا يتصف بهما البارى تع لامتناع

المزاج عليه لان المزاج كيفية متشابهة متوسطة حاصلة للمركبات العنصرية
بسبب انكسار الكيفيات المتضادة المنبعثة عن صور اسطقساتها
المتفاعلة في المادة والواجب تع ليس بمركب فلا يتصف به ولا بما هو من
توابعه واما الألم العقلي فلانه انما يحصل بحصول ضد الكمال وادراك حصوله
من حيث هو ضد والواجب تع لا يمكن ان يغيب عنه شيء من كمالاته لكونه واجبا
من جميع جهاته واما اللذة العقلية التي ادراك الكمال من حيث هو كمال
وتسمى الابتهاج فلا شك انها حاصلة له تع لانه اجل مبتهج بشيء لان كماله
هو الكمال العقلي الحقيقي لا غير وادراكه هو الادراك التام وعدم اذن
الشرع في اطلاق اسم الملتذ عليه تع لا يدل على نفي معنى اللذة عنه ولا يتحد
الباري سبحانه بغيره لامتناع الاتحاد بالنسبة اليه تع مطلقا اي بجميع معانيه
الثلثة التي هي انتقال الشيء من صفة الى صفة وانتقال الشيء الى ما يتركب
منه ومن غيره كون الشيء عين شيء آخر وذلك لانه تع واجب الوجود لذاته والمنتقل
من صفة الى اخرى متغير ممكن وكذا المنتقل الى ما يتركب منه ومن غيره
باعتبار قبوله مع الغير الصورة الاجتماعية الحاصلة لهما الحادثة اذ المركب
ليس بواجب فعلم منه ان الواجب تع ليس جزءا لغيره مطلقا ولو صار سبحانه

عين شيء آخر فذلك الشيء وان كان واجبا لزم تعدد الواجب وان كان
ممكنا لزم اما الاجتماع الوجوب والامكان المتنافيين او انقلاب الواجب
ممكنا والممكن واجبا واللوازم باطلة ضرورة فكذا الملزوم ويحتمل ان يكون
الاطلاق باعتبار الواجب وغيره وح يكون المراد بالاتحاد المعنى الاخير
الذي هو المفهوم الحقيقي اذ المعنيان الاولان في الممكن واقعان
فيه مثل صيرورة الماء هواء والخشب سريرا بخلاف الثالث فانه غير معقول
في الممكن ايضا لان الشيئين بعد الاتحاد اما موجودان فهما اثنان متميزان
وذلك ينافي الاتحاد واما معدومان فلم يصر احدهما الآخر بل الاتحاد واما
ان يكون احدهما موجودا والآخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم
بالموجود وبالعكس واذا امتنع الاتحاد مطلقا فلا يتصف الباري تع به
لاستحالة اتصافه بالممتنعات ويبطل قول النصارى باتحاده تع بعيسى ع
وقول بعض المتصوفة باتحاده بالعارف الواصل نهاية مراتبه ان كان
المراد الظاهر وكذا قول عوام المتألهة الجواهر العاقل اذا عقل صورة
عقلية صار هو هي وقولهم النفس الناطقة عند تعقلها معقولا ما يتحد
بالعقل الفعال لاتحادها بالعقل المستفاد الذي اتحد العقل الفعال

الثالثة من صفات السلبية انه تع ليس محلا للحوادث لوجهين لامتناع
انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه تقرير الوجه الاول انه تع لوكان
محلا للحوادث كان منفعلا عن غيره والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان حلول الحادث فيه لابد له من علة منفصلة عنه تع لامتناع
ان يكون المقتضي الحلوله ذاته او صفة من الصفات الثبوتية من ذاته
والا لزم قدم الحادث لقدم علته وهو محال وبيان بطلان التالي ان
المنفعل عن الشيء مستعد لما يحصل فيه من التاثر والا لما حصل له و
والاستعداد يقتضي ان يكون ذلك الشيء بالقوة وذلك من صفات المادة
وهو واجب الوجود وليس بمادة وتقرير الوجه الثاني انه تع لوكان محلا للحوادث
لزم نقصه واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم وبيان الملازمة من وجهين
احدهما انه يلزم احتياجه تع في حلولها الى امر منفصل عنه لما تقدم والاحتياج
نقص والثاني ان حلولها فيه تع لايخلو اما ان يكون صفة كمال او لا فان لم
يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار اتصافه بها وان كان صفة كمال كان
مستكملا بالغير ناقصا بالذات فبطل مذهب من جوز اتصافه تع بالحوادث
او قال بحدوث صفاته كالكرامية ويلزم من هنا ايضا ان لايكون الواجب

جزءا لغيره لانه لوكان جزءا للغير لزم انفعاله لما تقدم ونقصه لان كونه جزءا
لغير لايخلو اما ان يكون صفة كمال او لا وعلى التقديرين يلزم النقص كما
تقرر الرابعة من الصفات السلبية انه تع يستحيل عليه الرؤية
البصرية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل للرائي حقيقة كالاجسام
او في حكم المقابل كالاعراض وكالصور المنطبعة في المرآة بالضرورة والمقابلة
لاتصح الا بين شيئين حاصلين في الجهة وكل ذو جهة جسم او جسماني لما تقدم
فكل مرئي بالبصر جسم او جسماني فيكون الواجب على تقدير كونه مرئيا بالبصر
جسما او جسمانيا وهو محال لان الواجب مجرد ليس بجسم ولا جسماني فلا يكون
مرئيا بالبصر ولانه لو صح رؤيته تع لرأيناه الآن واللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله وبيان الملازمة ان شرايط الادراك التي من جهة الرائي موجودة
فينا الآن من سلامة الحاسة وغيرها وقد قضت الضرورة بان كل ما له
صلوح الرؤية يجب ان يرى عند حصول شرايط الرؤية والا لجاز ان يكون بحضرتنا
جبال من ياقوت وبحار من زيبق وعلماء مشتغلون بالنظر في العلوم
ولا نشاهد شيئا من ذلك وهو باطل بالضرورة ولقوله تع لن تراني ولقوله
فان استقر مكانه فسوف تراني ولقوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار

وجه الاستدلال بالاول ان تقول لن النافية لتأبيد بالنقل عن اهل اللغة
فمعنى الآية نفي الرؤية البصرية في جميع الاوقات المستقبلة فلا يمكن الرؤية
البصرية في الآخرة والا لكانت ثابتة في بعضها فلا يصح نفيها في جميعها وبالثاني
ان الاستقرار حالة التحرك محال بالضرورة فيكون الرؤية معلقة بالمحال
فيكون محالا واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى عم عم النفي الجميع لعدم
القايل بالفصل وبالثالث من وجوه ثلثة احدها انه تع تمدح بنفي
الرؤية عنه فيه فيكون نفي الرؤية كمالا واذا كان نفيها كمالا كان بثبوتها نقصا
لان نقيض الكمال نقص بالضرورة وهو تع منزه عن النقص وثانيها ان عدم
الرؤية قد علل هنا بكونه تع لطيفا وهو كذلك دايما لا يتغير بحسب الاشخاص
او الازمنة وعموم العلة عموم المعلول وثالثها ان الابصار جمع محلى باللام
والجمع المحلى يفيد العموم ومعنى عموم الجمع ان لا يكون خصوصية الجمع مقصودة
بل يشمل الحكم له ولكل فرد فرد ولهذا المعنى لم يخرج مثل همزة الاستفهام
عن حد الادبار اللفظ بانه صوت معتمد على المخارج وحكم الفقهاء بلزوم الحنث
في لا اتزوج النساء بتزوج الواحدة بخلاف لا اتزوج نساء فانه لا يلزم
فيه الا بتزوج ثلث فصاعدا فيكون معنى الآية لا يدركه بصر فصاعدا في وقت

من الاوقات لكون اللفظ مطلقا والاصل عدم التقييد وما قيل ان معنى
الآية لا تدركه جميع الابصار ولا يناقض ادراك البعض اذ السالبة الجزئية
لا تناقض الموجبة الجزئية فمنشاؤه الجهل بمعنى عموم الجمع والقول بان ادراك
الشيء عبارة عن رؤيته على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية اذ لا
يلزم من نفي الخاص نفي العام قول على سبيل التشهي والعناد لان هذا
التخصيص ثابت لغة لانهم يقولون ادركت الشمس لا يريدون رؤيتها من
جميع جوانبها وقال امير المؤمنين عم لا تدركه العيون بمشاهدة العيان
ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان وقال عليه السلام الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد
ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواظر ولا تحجبه السواتر فكلما ورد مما ظاهره
الرؤية لا يراد به الرؤية البصرية بل المراد الكشف التام الخامسة من
الصفات السلبية نفي الشريك عنه تع وهو المعنى بالوحدانية فنقول واجب
الوجود واحد لا شريك له للسمع مثل قوله تع فاعلم انه لا اله الا الله قل هو الله
احد والهكم اله واحد وللتمانع المشار اليه بقوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وتقريره انه لو كان في الوجود واجبان لزم ان لا يوجد ممكن اصلا

فيفسد نظام الوجود واللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله وبيان الملازمة
انا لو فرضنا الهين واجبين لاستوت الممكنات بالنسبة اليهما وكان كل واحد
منهما قادرا على الجميع تاما في المؤثرية فح اذا وجد شي من الممكنات فاما ان
يكون المؤثر فيه احدهما او كل واحد منهما والقسمان باطلان لان الاول يستلزم ١
الترجيح من غير مرجح والثاني يقتضي اجتماع العلتين التامتين على معلول
واحد شخصي وهما محالان وايضا لو كان في الوجود واجبان متساويان في القدرة
والارادة جاز ان يريد احدهما وجود ممكن ويريد الاخر لا وجوده في حالة واحدة مع
مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فظاهر سواء قلنا بوجوب رعاية الاصلح اولا اذ لا اصلح هنا واما بطلان اللازم
فلانه ح لا يخلو اما ان يحصل مرادهما معا او لا يحصل مراد واحد منهما
او يحصل مراد احدهما دون الاخر والاقسام باسرها باطلة لان الاول يستلزم
اجتماع النقيضين والثاني ارتفاعهما وعجز القادرين والثالث الترجيح
بلا مرجح وعجز احدهما والكل محال فهو واحد لا شريك له لما مضى ولاستلزامه
التركيب المحال على الواجب بمعانيه لما تقدم وانما قلنا باستلزامه

لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز والا لم يكن تعدد
ولا يجوز ان يكون زايدا عليهما والا لزم احتياج كل واحد منهما الى الامر الزايد
المنفصل عنه واحتياج الواجب الى الزايد محال مطلقا وجوديا كان او عدميا
فيكون جزا او يلزم تركيب كل واحد من الواجبين مما به الاشتراك وما به
الامتياز واعلم ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لان المثل اخص منه
اذ هو الشريك المساوي في تمام الحقيقة ونفي الاعم مستلزم لنفي الاخص
ودال عليه والند والنظير بمعنى المثل السادسة من الصفات السلبية
نفي المعاني والاحوال عنه تع فالمعاني هي التي اثبتها الاشعري وذهب
الى انها قايمة بذاته تع وصدور الافعال عنه بواسطتها وهي العلم والقدرة
والحيوة والارادة والكلام والسمع والبصر والاحوال جمع الحال وهي الواسطة
بين الموجود والمعدوم اي صفة غير موجودة ولا معدومة قايمة بموجود
وقد قال بها مشايخ المعتزلة واثبتوا لله تع في الازل احوالا خمسة هي
العالمية والقادرية والحيية والموجودية والالوهية وهذه الخامسة
اختص باثباتها ابو هاشم وهي المميزة لذاته تع عنده عن غيره من الذوات
والدليل على نفي المعاني عنه تع انه لو كان قادرا بقدرة وعالما بعلم وغير ذلك

لا فتقر في صفاته الى ذلك المعنى واتصافه به وهو غيره تعالى وكل مفتقر الى
الغير ممكن فيكون الواجب تعالى ممكنا هف اى كون الواجب ممكنا باطل.
وايضا هذه المعانى ليست واجبة لذواتها بالاتفاق ولما تقدم من براهين
الوحدانية فيكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن وكل ممكن محدث
لما مر وهو تعالى ليس محلا للحوادث واما نفى الاحوال فلان ثبوتها من توابع
ثبوت المعانى فيلزم نفيها من نفى المعانى السابعة من الصفات السلبية
انه تعالى غنى ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته حقيقية
كانت او اضافية وذلك لان وجوب وجوده دون غيره يقتضى استغناءه
عنه اى عن الغير وافتقار غيره اليه ولان من احتاج الى شيء خارج عنه
حتى يتم له ذاته او حال متمكنة في ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلك او حال
لها اضافة ما كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الواجب بممكن فلا شيء من
الواجب بمحتاج الى الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته بمعنى
ان جميع ما له من صفاته ناشئ عن ذاته لانه لو كان بعضها من الغير لكان
وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه بعدم الغير والواجب تعالى لا يمكن
وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف على احدهما وكل واحد منهما بالغير

فوجود

فوجود الواجب مفتقر الى الغير فلا يكون واجبا هف الفصل الرابع
من فصول الباب في العدل وفيه مباحث ستة الاول فيما يتوقف
عليه معرفة العدل من تقسيم الفعل الى القبيح والحسن المنقسم الى الواجب
وغيره فان معنى كونه تعالى عادلا انه لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب فيتوقف
معرفته على معرفتهما بالضرورة وانهما عقليان او شرعيان فاعلم
ان فعل الذى هو حصول شيء بعد العدم عن سبب اذا كان متصفا
بالامر الزائد عليه من الحكم قسمان حسن وقبيح فالحسن ما كان واقعا على وجه
لا يقتضى ذم فاعله والقبيح بخلافه والحسن اما ان يقتضى مدح فاعله
وذم تاركه وهو الواجب يقتضى مدح فاعله ولا ذم تاركه وهو المندوب
او يقتضى مدح تارك لا ذم فاعله وهو المكروه او لا يقتضى فعله ولا تركه
مدحا ولا ذما وهو المباح والحسن والقبيح عقليان لا شرعيان خلافا
للاشاعرة والدليل على ذلك انهما لو كانا شرعيين كما حكم بهما غير المتشرع
بالضرورة لكن اللازم باطل اذ العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة الى صاحبها والاحسان على المحتاجين والصدق
النافع في الدنيا والدين وبعضها ما هو قبيح كالظلم الذى هو وضع الشيء

في غير موضعه والكذب الضار سواء ورد بذلك شرع الا ولهذا حكم بهما من
نفى الشرائع كالملاحدة والهند وايضا لو ثبتا شرعا وانتفيا عقلا لزم
انتفاؤهما مطلقا واللازم باطل لامتناع انتفاء النبي على تقدير نبوته
فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا
ايضا لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع لان العقل ح لا يحكم بقبح الكذب
مطلقا فيجوز وقوعه من الشرع فاذا حكم الشرع بحسن شيء او قبحه لم نجزم العقل
بحسن ذلك الشيء او قبحه فلم يثبت الحسن والقبح الشرعيان عنده والتقدير
انهما ليسا بعقليين فيلزم انتفاؤهما مطلقا وايضا لو انتفيا عقلا لزم دفع
الاحكام الشرعية لانه على التقدير لم يكن الافعال في حد انفسها حسنة
ولا قبيحة فيجوز صدور الكل من الله تع فيلزم جواز القبايح عليه تع اذ هي من
جملة الكل كخلف الوعد والوعيد فلم يبق الوثوق بوعده ووعيده والمكلف
انما يقوم بالاحكام الشرعية لاجل انه عالم بانه تع صادق الوعد والوعيد
وقد وعد الثواب على القيام بها والعقاب على عدمه فاذا جاز خلافه لم يكن له
اهتمام بها فلم تصدر منه فترتفع الاحكام الشرعية فلا يكون في التكليف
بها فايدة الثاني من المباحث في انا فاعلون بالاختيار الضرورة قاضية

بذلك

بذلك والا لزم ان لا يكون فرق بين افعالنا اصلا واللازم باطل للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة النبض وحركة
اليد فالملزوم مثله وايضا لو انتفت عنا الافعال الاختيارية لامتناع
تكليفنا بشيء من الافعال اذ لا يمكننا اذا الامتثال واذا امتنع التكليف
فلا عصيان فلا عقاب ولا غفران ولا النار ولا الجنان واللازم باطل وفاقا
فكذا الملزوم وايضا افعالنا تابعة لمقصودنا ودواعينا كما هو معلوم
بالوجدان وكل فعل كذلك فهو اختياري فافعالنا اختيارية وايضا لو كنا
مجبورين في افعالنا لا مختارين وكان جميع الافعال بخلقه فينا لزم
امتناع تعذيب واحد منا على فعل ما من الافعال كالصور والاشكال وذلك
القبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وتنزهه عن القبايح واللازم
باطل بالاجماع فالملزوم مثله ولانه كلما وجد شيء من القبايح في العالم بطل
الجبر وكان العبد فاعلا له لكن المقدم حق بالاتفاق فالتالي مثله بيان
الشرطية ان الفعل القبيح لا بد له من فاعل فاما ان يكون فاعله هو الواجب
لذاته او غيره والاول باطل والا لزم جهله تع او حاجته فتعين الثاني واذا
كان فاعل القبيح غيره تع جاز اسناد الحسن ايضا الى الغير لعدم القايل بالفرق

ولانا نعلم بالضرورة ان الذى صدق هو الذى كذب بعينه و للسمع لقوله تع
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله
لم يكن مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم اليوم تجزون تجزى
كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا اعملوا ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وامثال ذلك الثالث من المباحث
فى استحالة القبح عليه تع مطلقا فيندرج فيه الاخلال بالواجب لانه قبيح خاص
وانما امتنع ذلك لانه تع صارفا بالنسبة الى القبح بعرفه عنه وهو القبح وعلمه به
ولا داعى اليه لانه اى الداعى اما داعى الحاجة الممتنعة عليه لانه واجب الوجود
وغنى عن كل ما سواه او داعى الحكمة وهو اى داعى الحكمة منتفى هنا وترتيب هذا
الوجه انه كلما كان له تع صارف عن فعل القبيح ولم يكن داع اليه استحال
وقوعه منه لكن المقدم حق لما تقدم فالتالى مثله والشرطية ظاهرة ضرورة
اشتراط وقوع الفعل بوجود المقتضى وانتفاء الصارف وامتناع وجود
المشروط بدون شرطه ولانه لو جاز صدوره منه تع لامتنع اثبات النبوات
لجواز ان يصدق الكاذب ح وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال

فبطل

فبطل خلاف الجبرية كالاشاعرة حيث اسندوا جميع الافعال اليه تع ابتداء
حسنة كانت او قبيحة واذا استحال عليه تع فعل القبيح مطلقا استحال فعل
جزئياته فح يستحيل عليه تع ارادة القبيح كالامر به وترك ارادة الحسن والنهى عنه
والاضلال بمعنى الاشارة الى خلاف الحق وبمعنى فعل الضلالة دون معنى
الاهلاك لانها قبيحة خاصة بترتب نفيها على نفى ما هو اعم منها الرابع
من المباحث فى انه تع يفعل لغرض وحكمة لدلالة القران عليه لقوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل ولاستلزام نفيه اى الغرض العبث وهو اى العبث منفى عنه تع
عقلا لانه قبيح والواجب لا يفعل قبيحا نقلا لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وقوله وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ربنا
وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار وليس الغرض
راجعا اليه تع لكماله وامتناع الاستكمال عليه بل الى الغير وليس هو الاضرار
بالنسبة الى الغير لقبحه كفعل من قدم طعاما مسموما الى غيره يريد به
قتله وانتفاء القبح عن فعله تع بل الغرض هو النفع فلا بد من التكليف وهو
فى اللغة من الكلفة وهى المشقة وفى الاصطلاح بعث من تجب طاعته

اى حمله وهو جنس شامل للمقصود وغيره وبقيد على ما فيه مشقة خرج
بعثه على ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب العادى وبقيد على جهة الابتداء خرج بعث
النبى والامام والوالدين والسيد على ما فيه مشقة لان وجوب طاعتهم لايجابه تع
لا ابتداء وانما يحسن التكليف بشرط الاعلام لاستحالة تكليف الغافل لما
تقدم وتخصيص هذا الشرط بالذكر من بين شرايط لمزيد الاهتمام به والتكليف
واجب والا لكان الواجب تع مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى
القبيح والنفور عن الحسن واللازم باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح فلا بد من زاجر
هو التكليف لا يقال لا نسلم انه لو لم يكلف لكان مغريا بالقبيح وانما يلزم ذلك
لو كان الزاجر منحصرا فيه وليس لجواز ان يكون الزاجر هو العلم الضرورى بقبح القبيح
وبان العقلاء يذمونه لو فعله لانا نقول الميل والنفور المذكوران يقتضيان
الا اجرعن فعل القبيح والعلم بقبح القبيح وترتب الذم على فعله غير كاف فى
الزجر لاستسهال الذم فى قضاء الوطر بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم لاولى
الخطر فلا بد من التكليف الناهى للنفس عن ميلها وهواها والامر لها بطاعة
مولاها ويعلم من وجوبه حسنه ومن انه فعل الله ولا شئ من افعاله تع بقبيح
ووجه حسنه التعريض للثواب لحصوله لكل مكلف لا حصول الثواب لنفيه

عن بعض اعنى الكافر اعنى بالثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والا
جلال الذى يستحيل الابتداء به لانه لو امكن حصوله ابتداء بلا توسط تكليف
لكان التكليف عبثا الخامس من المباحث فى انه تع يجب عليه اللطف ولما كان
بيان وجوبه متوقفا على صوره احتجنا الى تصويره اولا فنقول اللطف
على قسمين لطف محصل وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل
الاختيار ولولاه لم يطع مع تمكنه فى الحالين واللطف مقرب وهو ما يقرب
الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له فى التمكين ولا يبلغ الالجاء اى
حد الاضطرار فى استدعاء الملطوف به فخرج منه الالة وان كانت مقربة
الى الطاعة ومبعدة عن المعصية لان لها حظا فى التمكين واعتبار عدم
بلوغ حد الالجاء لان الالجاء ينافى التكليف واللطف لا ينافيه وانما قلنا
بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الامر من التكليف عليه فانه لو لم يجب
مع توقف الغرض عليه لزم ان يكون المكلف الحكيم تع ناقضا لغرضه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة فان المريد لفعل من غيره اذا
علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله كان
ناقضا لغرضه ضرورة كمن دعا غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيبه الا بعد

ارسال عبده وعنده عبد ولا مشقة له في ارساله فانه لو لم يرسل العبد اليه لعدّه
العقلاء سفيهًا ناقضًا لغرضه واما بطلان اللازم فلان نقض الغرض نقص
لحكم العقلاء بذلك وهو قبيح عقلًا والواجب تعالى منزه عن القبايح فان كان اللطف
من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجب
عليه وان كان من غيرهما شرط في التكليف على المكلف بحصوله منه السادس
من المباحث في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه ابتداءً او ما يجري مجرى
ذلك وهي الصادرة بامره او باباحته او بتمكينه غير العاقل دون ما يكون لاستحقاق
المكلف بارتكابه المعصية كالم الحد ودون الصادرة عن العقلاء مباشرة او
تسبيبًا كالاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور فالكلام
فيه مقامين في حقيقة العوض وفي وجوبه عليه تعالى في بعض الصور دون البعض
اما الاول فهو المشار اليه بقوله ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي عن
تعظيم واجلال فخرج التفضل اذ هو نفع غير مستحق والاجر والثواب لانهما
في مقابلة فعل المكلف فهما للتعظيم والعوض يكون في مقابلة فعله تعالى او غيره
بالمكلف او غيره من الالام والامراض وما يجري مجرى ذلك واما الثاني فنقول يجب
عليه تعالى عوض الآلام التي انزلها على العبد وما في حكمها من تفويت المنافع

على

المطلب ص رسول الله بالحق الى الخلق لانه ظهر على يده المعجز وهو ثبوت
ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى
كالقرآن الكريم والفرقان العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وبيان كونه ظاهرًا على يده ظاهر معلوم بالتواتر من الموالف
والمخالف وبيان اعجازه انه تحدى مصاقع الخطباء من العرب العرباء لانه
تحدى الفصحاء لمعارضته بقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فأتوا بسورة من مثله وامتنعوا عن التحدي بها مع توفر الدواعي
على المنازعة بالمعارضة صونًا للنفس والاموال والاولاد والامارة وقوله
تعالى عز وعلا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ومثل انشقاق
القمر نصفين باشارته العالية ثم عود كل منهما الى الآخر وقد اتفق
الكل حتى السحرة على ان السحر لا يؤثر ولا يخيل شيئا بالنسبة الى السماوات
ومثل نبوع الماء من بين اصابعه الشريفة حتى اكتفى الخلق الكثير من
الماء القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك وهذا اعظم من معجزة
موسى بن عمران عليه السلام وانفجار الماء بضربه العصا على الحجر لان الحجر

من جنس الارض ومدن للنار في الجملة بخلاف الاصابع ومثل اشباع
الخلق الكثير من الطعام اليسير مرارًا فانه لما نزل قوله تع وانذر
عشيرتك الاقربين قال سيد المرسلين وخاتم النبيين لعلي امير المؤمنين
ويعسوب الدين صلى الله عليهما وعلى ساير المعصومين سوّ فخذ شاة
فجئني بعسّ من لبن وادع لي بني ابيك بني هاشم ففعل امير المؤمنين ع
ذلك ودعاهم وكانوا اربعين رجلًا فاكلوا حتى شبعوا ما ترى فيه الا
اثر اصابعهم وشربوا من العس حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد
صلى الله عليه وآله ان يدعوهم الى الاسلام قال ابو لهب كاد ما سحركم محمد فقاموا
قبل ان يدعوهم الى الله تع فقال لامير المؤمنين علي ع افعل مثل ما فعلت
ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم عاد ابو لهب الى كلامه
فقال ص لامير المؤمنين ع افعل مثل ما فعلت ففعل مثله في اليوم
الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال كل من آمن اولًا فالخلافة من بعدي له
فما اجاب الى ذلك احد منهم فاظهر امير المؤمنين كلمة الشهادة فبايعه
على الخلافة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذبح له جابر بن
عبد الله عناقًا يوم الخندق وخبز له صاع شعير ثم دعاه فقال ع انا

واصحابي فقال نعم ثم جاء الى امرأته واخبرها بذلك فقالت له انت قلت له
امض واصحابك فقال لا بل هو لما قال انا واصحابي قلت نعم فقالت هو اعرف
بما قال فلما جاء ص قال ما عندك قال جابر ما عندنا الا عناقًا في التنور
وما صاع من شعير خبزناه فقال ع اقعد اصحابي عشرة عشرة ففعل
فاكلوا كلهم شبعوا الى غير ذلك من المواضع المأثور ومثل تسبيح الحصى
في كفه وهي اي المعجزة الظاهرة على يده ع اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا
طرفًا آخر منها في الشرح وادعى ص النبوة وكل من ظهر على يده المعجز وادعى
النبوة فهو صادق في دعواه ورسول حق فيكون ع صادقًا في دعواه ورسولًا حقًا
اما الصغرى فقد ثبتت واما الكبرى فلان المعجز دال على تصديق الله
اياه وكل من صدقه الله تع فهو صادق والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح والاغراء
بالقبيح قبيح عقلًا فيكون محالًا عليه تع الثاني من المباحث في وجوب عصمته
اي عصمة النبي ع فنحتاج الى تقرير العصمة اولًا ثم تقرير الدليل على
وجوبها فنقول العصمة لطف يفعله الله تع بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى
ترك الطاعة ولا الى ارتكاب المعصية مع القدرة على ذلك المذكور
من الترك والارتكاب ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب على فعل

على الطاعة وترك المعصية وقوله تع خطابًا للنبي عم قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي يدل على قدرته على المعصية كغيره وقوله تع ولا تجعل
مع الله الهًا آخر يدل على قدرته على الترك لان النهي مع عدم القدرة عبث
وتجب عصمة النبي عم ليحصل الوثوق باقواله وافعاله فيحصل الغرض
من البعثة وذلك لانه لولا ذلك الوجوب لجاز عليه المعصية واذا جاز عليه
المعصية لم يحصل الوثوق بقوله وفعله لانه ح يحتمل ان يكون كاذبًا فاعلا
للقبيح فتنتفي فايدة البعثة ولا يحصل الغرض منها اذ ربما لا يتابع
ولا يعمل بما اوحي اليه لعدم الوثوق وهو اي انتفاء فايدة البعثة محال
لاستلزامه العبث الممتنع عليه تع لكونه قبيحًا وايضًا لو لم يكن النبي معصومًا
لزم وجوب متابعته في شيء معين ووجوب ضدها في ذلك الشيء بعينه في
زمان واحد من جهة واحدة واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم
واما الملازمة فلانه ح جاز ان يوجب حرامًا او يحرم واجبًا فيجب
متابعته في ذلك الشيء لامره به او نهيه عنه ويجب مخالفته فيه بعينه
لوجوب التحرز عن المعصية وايضا لو لم يكن معصومًا وجب الانكار
عليه واللازم باطل فالملزوم مثله [illegible] اذ لو لم يكن معصومًا

لجاز

لجاز ان يصدر عنه ذنب بارتكاب امر محرم فيجب الانكار عليه لان النهي
عن المنكر واجب عامّ بيان بطلان اللازم ان الانكار على النبي عم ايذاء له
وايذاء النبي منهي عنه قال الله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة الثالث من المباحث في انه اي النبي معصوم
من اول عمره الى آخره عن جميع انواع المعاصي عمدًا وسهوًا لانه
لولا ذلك لزم نفي فايدة البعثة لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه
في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه واذا لم
ينقد القلوب الى طاعته ومتابعته لم يحصل الغرض من بعثته ولزم
العبث على الحكيم الغني عما سواه فكل ما ورد مما ظاهره نسبة الذنب
الى الانبياء او العصيان فليس على ظاهره بل مؤول بما يوافق العقل
والبرهان كما هو مذكور في تنزيه الانبياء وغيره من كتب اهل الحق
والعرفان الرابع من المباحث في افضلية النبي عم يجب ان يكون
النبي افضل اهل زمانه المبعوث اليهم لانه لو لم يكن افضل لكان
اما مفضولا او مساويًا واللازم بقسميه باطل لقبح تقديم المفضول الناقص
المستكمل على الفاضل الكامل المكمل عقلا وسمعًا قال الله تع افمن يهدي

الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فلولا قبح تقديم الاول على الثانى عقلا لما حسن هذا الترديد والاستفهام
ولو لم يقبح سمعا لما تقرر الحكم على حاله وامتناع الترجيح من غير مرجح فالملزوم
مثله والنبى افضل من الملك ايضا بمعنى انه اكثر ثوابا عند الله تع وذلك
لان طاعته اشق لوجود الامر المضاد للقوة العقلية من الشهوة
الغضب وغيرها من الشواغل وقهره على الانقياد على طاعة القوة
العقلية فى النبى دون الملك والاشق افضل لقوله صم افضل الاعمال
احمزها واجرك على قدر نصبك والعصمة مشتركة وقوله تع ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين يؤيد ذلك اذ الملك
داخل فى العالمين ونبينا صم سيد الانبياء والمرسلين لقوله صم انا
سيد ولد آدم ولا فخر وخاتم وهو من ضروريات الدين الخامس من المباحث
فى ان النبى صم يجب ان تكون منزها عن دناءة الآباء كالكفر والبدعة
واما آزر فعم ابراهيم عم وتسميته بالاب من باب المجاز وكالصنايع
الدنية مثل الحياكة وعن عهر الامهات الواقعة فى سلسلة اى زناهن
قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة له [illegible] عدل وحكم

فصل واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسيد عباده كلما نسخ الله الخلق
فرقتين جعله فى خيرهما لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر وروى
عن النبى صم لم يزل ينقلنى الله من الاصلاب الطاهرة الى الارحام الزكية
وعن الرذايل الخلقية بضم الخاء كالفظاظة والغلظة وعن العيوب
الخلقية بالكسر كالابنة بضم الهمزة والجذام والبرص والامراض المزمنة
مما ينفر الطباع عنه وعن كل ما يدل على خسة صاحبه ويهتك
مروته كالاكل على الطريق لما فى ذلك المذكور كله من نقص فى نفس الامر
وخصوصا اذا نسب الموصوف بها الى الخالى عنها فيسقط محله من القلوب
على تقدير اتصافه بهذه العيوب فلا يتابع قوله ولا يلتفت الى فعله ولم يكن
افضل من غيره مطلقا والمطلوب خلافه اى خلاف سقوط محله من القلوب
وهو ثبوت محله ووقعه فيها فيلزم ان يكون موصوفا بقوة الراى
والتدبير وبالنفس القدسية البالغة لشدة الصفاء ليرغب فى متابعته والانقياد لاوامره ونواهيه الفصل السادس
من فصول الباب فى الامامة ومستحقيها وفيه اى فى هذا الفصل
من مباحث خ من المباحث فى انها واجبة فى الحكمة ولما

كان الحكم بوجوبها متوقفًا على تصورها احتيج الى تعريفها اولًا فنقول
الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
فالرياسة بمنزلة الجنس شامل للمقصود وغيره وبقيد العموم خرجت
الرياسة الخاصة كالرياسة على اهل قرية والعموم قد يكون باعتبار
الدين فقط وقد يكون باعتبار الدنيا فقط وقد يكون باعتبارهما جميعًا
وتقييده بالاخير مخرج للقسمين الاولين فظهر ان الرياسة ليست جنسًا
قريبًا كما توهمه بعض وعموم النسبة لا يدل عليه كما ان عموم الجوهر لا يدل
على كون الجسم جنسًا قريبًا وعموم الجنس لا يقتضي كون الجسم النامي كذلك
بالنسبة الى الانسان بل مجموع رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب
والتقييد المعتبر كالفصل هذا ان جعلنا قيد لشخص من الاشخاص خارجًا
عن الحد منبهًا على ان مستحقها في كل عصر لا يكون الا واحدًا واما ان جعلناه
من تتمة التعريف كما هو الظاهر اما لما ذكر في المفصل في شرح المحصل
وفي الايضاح في شرح المصباح وغيرهما من انه احتراز عن كل الامة
اذا عزلوا الامام عند فسقه واما لاخراج النبوة القابلة للشركة
لو فرض فيها كموسى وهرون فالجنس القريب ال[...]مة هو مجموع رياسة

عامة

عامة في الدين والدنيا كالجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالارادة
للانسان والفصل القريب لها قيد لشخص من الاشخاص كالناطق
له والتعريف ح للامامة الخاصة المقابلة للنبوة ولا حاجة الى زيادة
قيد النيابة عن النبي او غيره لاخراج النبوة وعلى الاول وهو للامامة
المطلقة الشاملة للنبوة ايضًا والمقصود هنا وان كان بيان الخاصة
الا ان تصورها مسبوق بتصور المطلقة العامة لكونها جزءها فلا حاجة
الى زيادة القيد المذكور ايضًا ولا الى اضافة حق الاصالة لاخراج رياسة
نائب الامام المفوض اليه عموم الولاية لانه لا رياسة له على الامام فلا يكون
عامة بالمعنى المعتبر فتدبر وهي اي الامامة واجبة مطلقًا على الله تع
عقلا لان الامامة لطف لصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعًا ان الناس
اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
ويمنعهم عن التغالب ويزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين
عن الزيادة والنقصان كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وليس
المعني باللطف سوى ذلك فثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف
واجب عليه تع عق[...] الامامة واجبة عليه تع عقلًا وهو المطلوب لا يقال

نصب الامام قد يتضمن مفاسد لا نعلمها على التفصيل فلا يكون واجبًا عليه تع
وايضًا نصبه انما يجب لو انحصر اللطف فيه لكن جاز ان يقوم لطف اخر مقامه فلا يكون
واجبًا عليه تع وايضًا وجوب نصبه يوجب تصرفه بالامر والنهي ورعاية الدين
في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لانا نقول المفاسد معلومة الانتفاء
لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فنصبه لا يتضمن مفسدة اصلًا وانحصار
اللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء فكيف يقوم غيره مقامه
وتوضيحه انه لو كان له بدل لما حكم العقل حكمًا مطردًا على استمرار الزمان يكون
المكلفين معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية ولكان العقل يوقف الحكم
بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم محال وايضًا مع فرض الجواز الخطاء على المكلفين
يكون انضياف الامامة الى اي لطف فرض ادعى الى وقوع الطاعة وارتفاع المعصية
ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شي من اللطف ووجود الامام لطف
من الله تصرف اولم يتصرف وبوجوده يتحقق نصبه قال امير المؤمنين علي ع
لا يخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهرًا مشهورًا او خايفًا مغمورًا لئلا يبطل
حجج الله وبيناته وتصرفه ظاهرًا في جميع الاوقات لطف اخر غير وجوده وانما يتم
بمساعدته والنصرة له وقبول اوامره ونواهيه ف[...] يتحقق هذه الامور من

الرعية

الرعية لم يتحقق تصرفه ظاهرًا في جميع الاوقات فعدم التصرف من عصيان الرعية
لا من الله ولا من الامام الثاني من المباحث في بيان عصمة الامام فنقول يجب
ان يكون الامام معصومًا والا تسلسل واللازم باطل لما تقدم فالملزوم مثله
والملازمة ظاهرة لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والا
نتصاف للمظلوم منه اي من الظالم ليكون لطفًا لنا لجواز الخطاء علينا
وعدم عصمتنا فلو جاز ان يكون الامام جايز الخطاء غير معصوم لافتقر الى اخر
ليكون لطفًا بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك
في المعلول وذلك الاخر على تقدير عدم عصمته يكون مفتقرًا الى ثالث وهو
الى رابع وهكذا الى غير النهاية وتسلسل ولانه لو لم يكن معصومًا لزم احد
الامرين المحالين انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ لو فعل المعصية فلا يخلو اما ان يجب الانكار عليه او لا فان وجب الانكار عليه
سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه لانه ح ربما لا يتابع في قوله وفعله
والمطلوب تبوق وقعه ومحله في القلوب وفائدة متابعته كما في النبي المحجوب
وايضًا وجوب الانكار عليه مناف للامر بالطاعة له والامر بالطاعة ثابت لقوله تع
اطيعوا الله وا[...]منكم فانتفى وجوب الانكار عليه وان لم يجب

الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اى سقوطها محال
لما سياتى وكل ما يستلزم المحال فهو ايضا محال فعدم عصمة الامام محال
فيجب ان يكون معصوما ولانه حافظ للشرع وكل من كان حافظا للشرع
يجب ان لا يجوز عليه المعصية فالامام يجب ان لا يجوز عليه المعصية فلابد
من عصمته اما الصغرى فاتفاقية ولان الشرع لا بد له من حافظ وحافظه
[illegible] كتابا ولا سنة لانهما غير مشتملين على جميع الاحكام التفصيلية
[illegible]جاع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطاء على تقدير ان لا
يكون المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليه الخطا ايضا لان الجملة هنا ليست غير
سائر الاجزاء والحكم اذا تعلق بكل واحد تعلق بسائر الاجزاء ولا القياس
لبطلان القول به وعلى تقدير التسليم فليس حافظا للشرع لانه تابع
للكتاب والسنة ولا البراءة الاصلية لانه لو وجب المصير اليها لما وجب
بعثة الانبياء فلم يبق الا الامام واما الكبرى فهى لتومن الزيادة و
النقصان فانه لو جاز عليه المعصية لامكن وقوعها منه فجاز ان يزيد فى
الشرع ما ليس منه او ينقص ما هو منه فيكون ناقصا للشرع لا حافظا له
هف قال بعض نافيا لكون الاجماع حا[illegible] واما الاجماع فلوجهين

ا تعذره فى اكثر الوقايع مع ان لله فيها حكما ب انه على تقدير عدم
المعصوم لا يكون فى الاجماع قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء
على كل واحد منهم فكذا على الكل لجواز الخطا على الكل ولجواز الخطاء على
الكل اشارة بقوله أفإين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال صلى الله عليه وسلم الا
لا ترجعوا بعدى كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا [illegible]
عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر الى السماء
[illegible]جو ذلك عليه انتهى كلامه وفيه نظر لان الاستدلال على جواز
الكل بالاية والحديث المذكورين باطل لان الخطاب فيهما [illegible]
الى بعض الامة دون الكل والا لزم عدم المعصوم فى نفس الامر على تقدير
دلالتهما على ما ذكر والمطلوب خلافه ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة
الى الكل لا يلزم ايضا عدم عصمة الكل كما لا يلزم عدم عصمة النبى صلى الله عليه وسلم خطاب
نحو ولا تجعل مع الله الها آخر وذلك لان العصمة لا تنافى القدرة المعتبرة
فى توجيه الخطاب بل مقتضية لها لاعتبارها فى مفهومها على ما
تقدم ولا يشترط فى التوجيه جواز الخطاء كما توهمه وقياس هذا الخطاب
على نهى الانسان عن [illegible] لا [illegible] السماء [illegible]اسد لحصول الفارق فان القدرة

واحد منهم

ثابتة فيه دون الطيران فتدبر واعلم ان الامام يجب ان يكون معصوما
لان غير المعصوم ظالم على نفسه او على غيره ولا شي من الظالم بامام لقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اذ المراد بهذا العهد عهد الامامة لدلالة صدر
الآية على ذلك ولان الغرض من نصب الامام ان يكون لطفا للمكلف فلو لم يكن
معصوما واقدم على المعصية لكان مقربا للمكلف الى المعصية ومبعدا
عن الطاعة فلا يكون لطفا له هف ولانه لو لم يكن معصوما
في المعصية لزم انحطاط درجته عن اقل العوام واللازم باطل
فكذا الملزوم اما الملازمة فلان عقله اسد ومعرفته بالله وبثوابه
وعقابه اتم فيكون علمه حجة عليه ويكون اكثر معاندة واشد
مخالفة ولذا قيل البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء ولان الامامة
من اعظم النعم ويعظم قبح المعصية بعظم قدر النعمة بالعقل والنقل
ه بطلان اللازم فلوجوب كون الامام اعلى مرتبة واعظم مزية من جميع
الرعية الثاني من المباحث في طريق معرفة الامام وهي النص المعتبر
عند الخواص والعوام لا اختيار الخلق كما اعتبره العامة ولا الميراث
المعتبر عند القايلين بامامة العباس ... خروج فاطمي عالم زاهد

بالسيف

بالسيف كما اضافته الزيدية والدليل على ذلك ان نقول الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه لانه معصوم في نفس الامر لما تقدم من البراهين
وكل معصوم يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة
التي لا يعلمها الا الله العلام الغيوب او من يعلمه الله بها من نبي او ولي
فلا اعتبار للمضافات المذكورة وقد سئل مهدي الامة الكاشف
للغمة الخلف الحجة القايم المنتظر في حال صباه بحضرة ابيه العـ
الامام الزكي الحسن العسكري عليهما السلام وعلى آبائهما الكرام
من ان يختار القوم اماما لانفسهم فقال ع مصلح ام مفـ
مصلح قال ع هل الجواز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم احد
ما يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قيل بلى قال ع فهي العلة ثم قال فهذا
موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من اعيان
قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلا ممن يشك في ايمانهم و
اخلاصهم فوقعت خيرته على المنافقين على حكى الله ثم فلما وجدنا اختيار
من قد اصطفاه الله للنبوة واقعا على الافسد دون الاصلح وهو يظن
انه الاصلح علمنا انه لا اخـ... لمن لا يعلم ما تخفي الصدور ولا خطر لاختيار

المهاجرين والانصار بعده ووقوع خيرة الانبياء على ذوى المفسدة لما
ارادوا اهل الصلاح انتهى كلام الامام عليه وعلى اٰبائه السلام واذا كان
كذلك فلا بدّ من تعيين من نعلم عصمته عليه تم اما فى كتابه او على
لسان نبيه او لبته او باظهار المعجزة على يده يدلّ على صدقه ولا يشكل
[illegible] المعجزة على يده فعله تم ايضا ومن اقسام النصّ عقيب دعواه الامام
[illegible] الامامة مع ظهور المعجزة على يده تدلّ على صدقه كما فى النبى صم
[illegible] مامة ان لم يكن اعظم اركان الدين فلا شكّ انها من الامور المهمّة
[illegible] فلاينا سب اهمالها لعموم الالطاف ربّ العالمين وايضا قوله صم
ومن مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتةً جاهلية يدلّ على وجوب معرفته
فى زمانه ومعرفته لا يحصل لجميع الامة الا بالنصّ ممن لا خلاف فى كونه صادقًا
الرابع من المباحث فى افضلية الامام يجب ان يكون الامام افضل من الرعية
مطلقًا واكمل فى جميع الكمالات لما تقدّم فى النبى صم من الحجج والبيّنات
وذلك لانه لو لم يكن افضل لكان اما مساويًا او مفضولًا وقبح تقديم
المفضول فى منصب الامامة التى هى خلافة الرسول فى اقامة قوانين
الشرعية وحفظ حوزة الملة [illegible] يجب اتّباعه على كافة الامة

معلوم

معلوم للعقلاء قطعًا ويدل عليه قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان
يتّبع امن لا يهدّى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولا ترجيح فى
المساوى فلا يقدّم احدهما على الآخر فى هذا المنصب الرفيع الخامس
من المباحث فى تعيين الائمة بعد خير البرية الامام الحق بعد
رسول الله صم بلا فصل امير المومنين على بن ابى طالب عم لان الامام يجب
ان يكون منصوصًا عليه منصوصًا من قبله تعالى اما فى محكم كتابه [illegible]
نبيه او غير ذلك لما تقدّم ولا واحد سواه ممن وقع عليه الخلاف
بعد النبى صم بمنصوص عليه وفاقًا فلا يكون الامام بعد[illegible] بلا فصل
سواه فيكون هو الامام والا لخلا الزمان من امام وخرج الحق عن الاجماع
لا يقال لو حصل النص على احد لكان شايعًا ولم يقع بعد النبى صم اختلاف
لكن وقع فقال الانصار منا امير ومنكم امير لانا نقول النص شايع
ووقوع الاختلاف لاختلاف الدواعى لا لعدم النص وانما قلنا ذلك
للنص الجلى الذى لا يحتمل الغير المتواتر من النبى صم عليهم السلام فى قوله مخاطبًا
لاصحابه سلّموا على على بامرة المؤمنين وقوله انت الخليفة بعدى و
وقوله هذا ولى كل مؤمن [illegible] وقوله انه امام المتقين وقائد

الغر المحجلين وتو وقد اخذ بيده هذا خليفتي عليكم وغير ذلك ولقوله تع
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون فان ائمة التفسير قد اتفقوا على ان هذه الاية
في حق امير المؤمنين علي عم لانه لم يتصدق وهو راكع غيره فوجب ان
[illegible]ن هو المراد لا غيره وصيغة الجمع للتعظيم والولي يراد به الاولى و
[illegible] التصرف يقال السلطان ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي
[illegible]حق بالتصرف فيه بالاخذ والعفو فيكون معنى الاية ما
[illegible]صرف في اموركم الا الله ورسوله وعلي بن ابي طالب فهو الامام
الحق بعد رسول الله بلا فصل بحكم الاية ولحديث الغدير المتواتر وذلك
انه صلعم لما نزل قوله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس والمراد بهذا التبليغ
المؤكد بالتأكيد البليغ بتبليغ امامة امير المؤمنين علي عم باتفاق
اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والثعلبي في تفسيره
ايضا نزل النبي ص في غدير خم وهو موضع بين [illegible]ة والمدينة بالجحفة و
جمع الناس بعد رجوعه عن حجة الو[illegible]وما صايفا حتى ان الرجل

ليضع

ليضع رداه تحت قدمه من شدة الحر وجمع الرحال وصعد عليها
مخاطبا لهم معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا
اللهم بلى فاخذ بضبعي علي امير المؤمنين عليه السلام ودفعهما حتى
نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله ص وقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فل[illegible]
الناس حتى نزل قوله تع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم [illegible]
لكم الاسلام دينا فقال النبي عم الله اكبر الحمد لله على اكما[illegible]
النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي بعد[illegible] الفقيه
ابن المغازلي الشافعي باسناده الصحيح المتصل الى ابن عباس انه قال
كنت جالسا مع فية من بني هاشم مع النبي عم اذا انقض كوكب فقال النبي ص
من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي وانقض في بيت علي عم
قال جماعة من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله قوله تع
والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى تصديق لاخ[illegible]ه بخلافة علي عم وامامته ولحديث المنزلة
المتواتر وهو قول النب[illegible]علي امير المؤمنين علي عم انت مني بمنزلة

هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ومرتبة هرون من موسى اقوى من مرتبة
غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المومنين علي عم يكون اقوى من مرتبة غيره
من اصحاب النبي صم فتكون الامامة بعده حقا له ولاستخلافه على المدينة في غزاة
تبوك وعدم عزله عنها فيبقى بعد موت النبي صم خليفة عليها فيعم الاستخلاف
الامور للاجماع على هذا وعدم القائل بالفصل ولقوله عليه السلام انت
خليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال او فتحها والتقييد
نظرا لان اللفظ يقتضي الخلافة المطلقة على كل حال وكل
انجاز الوعد لا ينافي الخلافة المنصوصة ويؤيد ذلك
ما روى انس ان النبي صم قال ان اخي ووزيري وخير من اتركه بعدي يقضي
ديني وينجز وعدي علي بن ابي طالب قوله يقضي ديني اي يقضي ما بقي علي من بيان
الحق واظهار كلمة الصدق وقوله وينجز وعدي اي ياتي بما وعدت به واعلم ان
هذه الاخبار لا يخلو اما ان يكون متواترة او مستلزمة لتواتر القدر المشترك
او لا تكون كذلك فعلى الاولين افادت اليقين على الثالث هي مفيدة للظن
والظن واجب العمل فان من اخبر بان هذا ا[illegible]ام مسموم وحصل الظن
صدقه لا يجوز له تناوله لانه اذا حصل [illegible] الحكم في صورة فاما

ان

ان نقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او بهما معا او لا بواحد منهما
والاقسام الثلثة الاخيرة باطلة لامتناع القول بالمرجوح مع
وجود الراجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما فتعين الاول
فثبت ان امير المومنين عليا عم وصي خاتم النبيين والخليفة بعده
على الخلائق اجمعين للنص ولانه افضل من جميع الصحابة لقوله
وانفسنا وانفسكم فجعله الله تع نفس الرسول وحيث ا[illegible]
هو هو بعينه لاستحالة الاتحاد يكون المراد المسا[illegible]
المساواة من الكمالات كالعصمة وغيرها سوى [illegible]
افضل الناس وفاطمة ومساوي الافضل افضل [illegible] احتياج النبي صم
في المباهلة دون غيره ممن وقع النزاع في خلافتهم بعد النبي وذلك
لانه لما نزلت آية المباهلة وهي قوله تع قل تعالوا ندع [illegible] وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين دعا رسول الله وفد نجران الى المباهلة وهو الدعاء الظالم
من الفريقين وخرج ومعه الحسن والحسين وفاطمة وامير المومنين
عليهم السلام لا غير [illegible] قال لهم اذا انا دعوت وامنوا لذلك ولذا اتفق

ايمة التفسير على ان الابناء اشارة الى الحسن والحسين والنساء
الى فاطمة الزهراء والانفس الى امير المؤمنين علي ع ولا شك ان مقام المنا
جات مع قاضي الحاجات ومحل التضرع لاستجابة الدعوى يقتضي كمال الاخلاص
ومزيد الاختصاص فلو كان هناك من هو اعلى منهم في ذلك او مساو و لهم لما حسن
تخصيصهم بالاخراج من سيدا لكائنات وصيغة انفسنا وان كانت جمعا
النبي ص دليل على ان المراد بها هٰهنا هو الواحد المعظم الذى
هو دون النبي او غيره فهو افضل من باقي الصحابة
رواه البيهقي في فضايل الصحابة من انه قال
الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في
حلمه و هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ع
فقد اوجب هذا الخبر مساواته لكل واحد من الانبياء في صفة هي صفة كمال
والانبياء افضل من باقي الصحابة مطلقا فوجب ان يكون هو لمجموع تلك الصفات
المساوية لصفات الانبياء افضل من باقي الصحابة قطعا لخبر الطائر و
هو انه روى الجمهور كافة ان النبي ص اهدى ال طير مشوي فقال اللهم
ايتني باحب خلقك اليكم ياكل معي من رواية اللهم ادخل

الى

الى احب الارض اليكم فجاء علي ع فدق الباب فقال انس بن مالك
ان النبي على حاجة فرجع ثم قال النبي ص كما قال اولا فجاء علي ع فدق
الباب فقال له انس كما قال اولا فرجع ثم قال النبي ص كما قال في الاولين
فجاء علي ع فدق الباب اقوى من الاولين فسمعه النبي ص وقال له انس ان
النبي ص على حاجة فاذن له النبي ص بالدخول وقال له يا علي ما ابطاك عنه
قال جئت فردني انس ثم جئت الثانية فردني فقال ص يا انس
على هذا فقال رجوت ان يكون هذا الدعاء لاحد من الا
يا انس افي الانصار خير من علي افي الانصار افضل
في ذى الثدية يقتله خير الخلق والخليقة وفي خبر هذه
الامة وقد قتله امير المؤمنين علي ع مع خوارج نهروان ولقوله ص لفاطمة
الزهراء سيدة النساء عليها السلام ان الله اطلع على اهل الارض اختار منهم
اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك ولقوله ص لها عليها السلام
ايضا اما ترضين اني زوجتك خير امتي ولما روى عن سلمان انه قال قال رسول
الله خير من اترك بعدي علي وعن ابن مسعود انه قال قال رسول
الله ص علي خير البشر وعن ابي سعيد الخدري انه قال

قال رسول الله صلعم افضل امتي علي بن ابي طالب ولخبر السيادة وهو ان عائشة
قالت كنت عند النبي ص اذا اقبل علي فقال صلعم هذا سيد العرب فقلت بابي
انت وامي ألست سيد العرب قال صلعم انا سيد العالمين وهذا سيد
العرب ولاخفاء في ان الذين وقع النزاع في الافضلية بالنسبة اليهم من
ب فهو اذن سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل منهم ولغير ذلك من
كان امير المومنين علي ع افضل الخلق بعد خاتم النبيين صلعم وامامة
د الافضل قبيحة عقلاً تعينت الامامة بعده وهو
و قد اجتمعت على ان الامام بعد رسول الله صلعم احد
عباس او ابو بكر ولكن غير علي ع لا يصلح للامامة
لما تقدم ولان الامام يجب ان يكون معصومًا ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة
من العباس وابي بكر بمعصوم اجماعًا لما تواتر من سبق الكفر المخل بصاحبه
الامامة لان الكافر حالة الكفر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون ولا
يصير بالاسلام معصومًا مطلقًا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام واجب
العصمة فيكون علي ع هو الامام والا لزم ان لا يكون اجماع الامة حقًا وهو
باطل وايضًا الامام الحق بعد سيد المرسلين [illegible] امير المومنين علي ع لقوله تعالى

يايها

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان الله تعالى
امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالفحشاء اذ لو جاز وفرض
وقوعه لكان امر الله بطاعتهم امرًا بالفحشاء في الجملة وذلك باطل لقوله تعالى
ان الله لا يامر بالفحشاء واذا لم يجز عليهم الامر بالفحشاء كانوا معصومين
وغير علي ع غير معصوم لصدور الفحشاء وهو الكفر عنه فتعين ان [illegible]
علي ع مامورًا بطاعته فيكون امامًا ولانه اعلم من [illegible]
لرجوع الصحابة في وقايعهم المشكلة ومسايله [illegible]
فيها ولم يرجع الى احد منهم في شيء من العلو[م] [illegible]
يكون اعلم لان الاقضا يحتاج الى جميع انواع العـ[لوم] [illegible]
ولاستناد العلماء والفضلاء في علومهم اليه ولاختيار [illegible] وهو صادق
وثالثًا كقوله ع لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل
او سما او ارض او ليل [illegible] الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت
وقوله علمني رسول الله [illegible] الف فانفتح لي من كل باب الف باب

وصادق وفاقاً وكيف لا يكون اعلم مع قوة حدسه وشدة ملازمته
للرسول وغاية حرص الرسول وتربيته وارشاده واذا كان اعلم كان
هو الامام لان الاعلم افضل لقوله تع قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وقوله تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والا
الامام لما تقدم ولانه ازهد بعد النبي ص من غيره مطلقاً واكثر اعراضاً
[illegible] دنيا وطيباتها وزخارفها ولذاتها بعد خير الانام ص من اول عمره
[illegible] الها بالكلية مع القدرة لاتساع ابواب الدنيا عليه خص باسم
الزاهد [illegible] ثلثا وقال يا دنيا يا دنيا اليكم عني ابي تعرضت ام
الي تشوقت [illegible] ح هيهات هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك
طلقتك ثلثاً لا رجعة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير واملك
حقير وقال لا تبقى ولا تقيم دنياكم هذه ازهد عندي من عنز وقال اما
والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان زهاد
زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان وابي الدرداء تلامذته والازهد هو الامام
لكونه افضل ولانه كان اكثر جهاداً في سبيل ا[illegible]ن غيره مطلقاً وكل من كان
في سبيل الله كان هو الامام اما الصغ[illegible] الجهاد اما بالقتال ومبارزة

الابطا

الابطال او مع النفس بالعبادات ومع العدو باقامة البراهين ودفع
الشبهات وهو باقسامه فيه اكمل منه في غيره اما الاول فلما تواتر من انه
اشجع واعظم بلاءً في وقايع النبي ص باجمعها ولم يبلغ احد من الصحابة درجته
في غزواة بدر واحد ويوم الاحزاب وخيبر وحنين وغيرها من غزواة
النبي ص وهي مشهورة مبينة في كتب السير والتواريخ حتى قال خاتم النبيين
كجبرئيل الامين لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال النبي ص
الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين واما الثاني فلانه ك[illegible]
الناس بعد النبي ص واكثر مواظبة على نفل العبادات [illegible]
وغيرهما حتى اختص باسم العابد وقد اشتهر انه صا[illegible] كركبة
البعير لطول سجوده بواسطة اقباله على الله بالكلية و[illegible]شتغال سره به
واما الثالث فلانه اعلم ومرجع الكل في حل المشكلات وابانة
المعضلات وسند للعلماء في اثبات مقاصد العلوم بالحجج والبينات و
للمشايخ الصلحاء وطريق التصفية وكيفية الرياضات واما الكبرى
فلان كل من كان اكثر جهاداً في سبيل الله كان افضل لقوله تع وفضل الله
المجاهدين على القاعد   الامام لما تقدم ولانه اذكى الامامة

بعد النبي ص وظهر المعجز على يده فيكون صادقا لتحقق معرفة صدقه فيكون
إماما اما الدعوى الامامة فمتواترة وكذا ظهر المعجزة على يده كقلع
باب خيبر وقد عجز عن رده سبعون رجلا من اقوياء الناس ومخاطبة
الثعبان ودفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجن ورد
الشمس الى طرف المشرق لادراك الصلوة في وقتها وغير ذلك والادلة
[illegible] سنة لا تحصى كثرة وقد ذكرنا طرفا آخر منها مع ما عليه ولدى التزم
[illegible] اراد مزيد التحقيق والله ولي الهداية والتوفيق وفايدة
[illegible] رسول الله ص امير المؤمنين علي بن ابي طالب
[illegible] حسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن
علي [illegible] فر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن
موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم
الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله
عليهم اجمعين وعلى ساير المعصومين النقل المتواتر الدال بطريق
متفرقة عن ايمة النقل من الجمهور وغير منه ان شخصا يهوديا اسمه
جندل اسلم عند رسول الله ص وسأل عن [illegible] والخلفاء بعده فقال ص

اوصيائي

اوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني اسرائيل اولهم سيد الاوصياء ووارث
الانبياء ابو الايمة النجباء علي بن ابي طالب ثم ابناه الحسن والحسين فاذا انقضى
مدة الحسين قام بالامر علي ابنه ويلقب بزين العابدين فاذا انقضت مدته على قام
بالامر بعده محمد ابنه يدعى بالباقر فاذا انقضت مدة الباقر قام بالامر بعده ابنه
جعفر يدعى بالصادق فاذا انقضت مدة جعفر قام بالامر بعده ابنه موسى يدعى
بالكاظم فاذا انقضت مدة موسى قام بالامر بعده ابنه علي يدعى بالرضا فاذا
مدة علي قام بالامر بعده محمد ابنه يدعى بالتقي فاذا انتهت مدة محمد
علي ابنه يدعى بالنقي فاذا انتهت مدة علي قام بالامر بعده الحـ
بالامين فاذا انتهت مدة الحسن قام بالامر بعده ابنه الـ [illegible] ويغيب عن
الامة ثم قال جندل يا رسول الله قد وجدنا ذكرهم في التورية وقد بشرنا موسى بن
عمران عم بك وبالاوصياء من ذريتك ثم تلا رسول الله ص وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ثم قال جندل فا خوفهم يا رسول الله
فقال ص في زمن كل واحد منهم شيطان يغويه ويوذيه فاذا عجل الله خروج
قايمنا يملأ الارض عدلا وقسطا [illegible] ملئت جورا وظلما ثم قال ص طوبى للصابرين في

غيبته طوبى للمقيمين على محبتهم اولئك من وصفهم الله في كتابه فقال الذين يؤمنون
بالغيب وقال اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنه قول رسول الله
للحسين ع يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الائمة منهم مهدي هذه الامة
فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت فاذا استشهدت فعلي
[illegible] فاذا مضى فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فجعفر ابنه فاذا مضى جعفر فموسى
[illegible] موسى فعلي ابنه فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فعلي ابنه
[illegible] ثم الحجة بن الحسن يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت
[illegible] الحسين ع هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
[illegible] ما روي عن سلمان وجابر ان جبرئيل ع هبط على
رسول الله ص [illegible] الجنة فاعطاه فاطمة عليها السلام وفيه اسماء الائمة
الاثنا عشر ومنه ما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله ص خلفائي
واوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم اخي وآخرهم ولدي قيل يا رسول
الله من اخوك قال علي بن ابي طالب قيل فمن ولدك قال المهدي الذي يملأ الارض
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما والذي بعثني بالحق بشيرا لو لم يبق من
الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك [illegible] ولدي المهدي فينزل

روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها ويبلغ سلطانه
المشرق والمغرب ومنه ما روى المخالف عن مسروق انه قال كنا نحن
عند عبد الله بن مسعود اذ يقول له شاب هل عهد اليكم نبيكم لم يكون
بعده خليفة فقال انك لحدث السن وهذا شيء ما سالني احد عنه
نعم عهد الينا نبينا ان يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني
اسرائيل ومنه ما ذكر في المصابيح في باب مناقب قريش [illegible]
جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص لا يزال الاسلام [illegible]
خليفة وكل من يقول بان الائمة اثنا عشر يقول بالا[illegible]
امامة الائمة الاحد عشر كما تثبت بنص سيد البشر [illegible] ثبتت بنص
كل سابق على لاحقه وبنص امير المومنين قالع باب خيبر عليهم سلام الله
العلي الاكبر وبالادلة السابقة اما النصوص فلما تواتر ان امير المومنين علي ع
اوصى الى ولده الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده و
رؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال له يا بني
امرني رسول الله ص ان اوصي [illegible] وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع الي
كتبه وسلاحه وامرني ا[illegible] اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين

ثم اقبل على الحسين وقال امرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ
بيد علي بن الحسين فقال امرك رسول الله ان تدفعها الى محمد فاقرأه من
رسول الله مني السلام ونص كل واحد منهم على من بعده بالخلافة نصا
... اتر كما ذكرنا في الشرح واما الادلة فنقول كل واحد من ابي محمد
... عبد الله الحسين سيد شباب اهل الجنة ومن بعدهما عليهم
... لما تقدم من النصوص ولان الامام واجب العصمة ولا واحد
... في زمانهم وفاقا فتعينت الامامة فيهم والا
... لما مر ولان كل واحد منهم في زمانه كان افضل
من هو ... اشخاص البشر في جميع الكمالات كما هو معلوم
بالتواتر وكل من ... فضل الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام لقبح تقديم
المفضول على الفاضل عقلا وامتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد
منهم هو الامام في زمانه ولان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجزة وكل من كان
كذلك كان اماما حقا اما المقدمة الثانية فظاهرة واما الاولى فدعوى
الامامة متواترة وكذا ظهور المعجزات ... رة وقد اوردنا في الشرح
طرفا منها واعلم ان صاحب الزمان ... السلام يجب بقاؤه مابقي

مكلف

مكلف على وجه الارض لوجوب وجود اللطف في كل زمان مع بقاء التكليف و
سبب غيبته اما خوفه من الظالمين او ملاحظة ما في اصلابهم من المؤمنين او
مصلحة خفية لا يطلع عليها وطول حيوته من الامور الممكنة كعمر نوح
وعمر لقمان فقيل انه عاش ثلثة الاف سنة وغيرهما من اعمار المعمرين
الذين كثرت الاخبار بها من الموثوقين بخبرهم كعمر الخضر والله تعالى قادر
على جميع الممكنات ومن مذهب الكل ان خرق العادة ...
الصالحين امر جائز فاستبعاده جهل محض وفقنا ا...
اليقين وجنبنا عن زيغ الجاهلين بالنبي وا...

الفصل هذا السابع من فصول ... في
والروحاني وهو لغة من العود وحقيقته المصير والمرجع فهو الذي كان
الشيء فيه وبانه ثم عاد اليه وقد نقل الى ايجاد الشيء ثانيا او الموضع الذي
يصير اليه الانسان بعد الموت فيقال الاخرة معاد الخلق فاعلم انه اتفق
المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني وكلما اتفق عليه المسلمون كافة
فهو حق لوجوب المعاد ا... ق وسند اتفاقهم واجماعهم على ذلك وجوه
منها ما يخص القائلين ... القبح العقليين ومنها ما يعم الكل ا...

لا

الاول فانه لولاه لقبح التكليف لكونه مشقة بلا فايدة ظاهرة وانتفاء
الاوامر والنواهي الاخروية ح وبطل ايفاء الوعد بالثواب على الطاعة و
الوعيد بالعقاب على المعصية بعد الموت لتوقفه على الاعادة ضرورة واللازم
بقسميه باطل لان الله تع عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والتكليف
[illegible] اصلا ظلم قبيح وعدم الايفاء اخلال بالواجب عقلا او نقلا فالملزوم
[illegible] على مطلق الاعادة لا على الاعادة البدنية قلت بعض
[illegible] اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها بمقتضى
[illegible] اي المعاد البدني ممكن مقدور للباري تع
[illegible] وكل ما كان كذلك كان حقا واجب الثبوت فالمعاد
البد[illegible] ثبوت اما الصغرى فاما امكانه في حد ذاته فلان
اجزاء الميت قابلة للجمع والحيوة والا لما اتصفت بهما قبل وقد اتصفت
واما كونه مقدورا للباري تع فلانه عالم باجزاء كل شخص على التفصيل
كما سبق وقادر على جمعها وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته جميع
الممكنات واما اخبار الصادق بثبوته [illegible] تواتر ان النبي صم
كان يثبت المعاد البدني ويق[illegible] وله تع وقال الذين

كونوا

كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق
جديد واما الكبرى فظاهرة والا لم يكن الصادق صادقا والايات
الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعه اصلا ولا يقبل التاويل وعلى الانكار
على جاحده لقوله تع في محكم التنزيل ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
بلى قادرين على ان نسوي بنانه وكقوله تع وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها [illegible]
بكل خلق عليم وكقوله تع افلا يعلم اذا بعثر ما في [illegible]
فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة
قوله تع وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقوله [illegible] جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها وقوله يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر
علينا يسير وقوله تع وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها
لحما وهذا اكثر من ان تحصى وكل من له عوض عليه تع او على غيره او عليه
عوض لغيره يجب اعادته عقلا لايصال حقه اليه او اخذ الحق منه لئلا
يلزم الظلم وغيره اي غ[illegible] له عوض او عليه يجب اعادته سمعا لا عقلا لعدم
لزوم محال عقلي لو عدم [illegible] يعد اصلا والمراد بالعوض هنا النفع

المستحق اعم من ان يكون مقرونا بالتعظيم او لا فيشمل الثواب ايضا الحـ
الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم وعلم مجيئه به بطريق تواتري والتصديق
بذلك بالقلب مع اللسان وهو الايمان الشرعي ولا يكفي التصديق بالقلب
في تحققه لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فقد اثبت
... للكفار الاستيقان وهو التصديق بالقلب فلا يكون هو الايمان
... احد المقابلين لما ثبت له المقابل الآخر بالفعل
... ايضا بدون التصديق القلبي في تحققه لقوله تعالى
... ومنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه تعالى نفى الايمان
...مان وانما وجب ذلك للنبوة عصمته ولزوم متا
بعته ... بخلاف الاجتهاديات فان منكرها لا يكفر
وفاقا فمن ذلك عذاب القبر ويدل عليه قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
فانه صريح في العذاب بالنار قبل يوم القيامة وقوله في قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا فان الفاء للتعقيب ... امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين وهو ممكن في نفسه لانه ... احيائها بعد خراب البدن

مع البدن وهو ايضا ممكن لجواز ان يحصل للبدن من فيض القدير الحكيم
ما يستعد ثانيا لقبول علاقة النفس بوجه لا يدركه البشر فيقبل البدن
النفس ويدرك الالم الا ما شاء الله وكل ما كان ممكنا في حد ذاته وتواتر السمع
بوقوعه وجب اعتقاد حقيته ووقوعه ومن ذلك الصراط والميزان وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب لامكانها في انفسها اما الصراط فلانه ...
المشهور منه وهو الجسم الطويل الدقيق الذي يقع ...
الذي يسأل عنه ويواخذ به كانه يمر عليه ويطول ...
وامكانها ظاهر واما الميزان فلانه انما هو المث...
صحايف الاعمال او عبارة عن تقابل الحسنات ... رجحان
والتساوي وامكانها ايضا ظاهر واما انطاق الجوارح وتطاير الكتب
فامكانها اظهر وان ثبت ان هذه الامور ممكنة وقد اخبر الصادق بها
وكل ما كان ممكنا واخبر الصادق بوقوعه وجب الاعتراف واعتقاد حقيته
فيجب الاعتراف بهذه الامور والتصديق بها وهو المطلوب ومن ذلك الثواب
والعقاب تفاصيلهما ... من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به
بيضة الشرك الشاق ... وعلى الحافظ من تغييره وتبديله

الى يوم الدين فالثواب قد علم تفسيره ويستحقه المكلف بامور بفعل
الواجب اذا فعله لوجوبه كما في المعين او لوجه وجوبه كما في المخير ومقدمة
الواجب وبفعل المندوب اذا قصد ندبيته او وجه ندبيته مثل ذلك
فعل ضد القبيح كفعل المباح الذى يحصل به ترك الحرام اذا فعله لاجله
[illegible] القبيح وتركه مع قصد انه اخلال به والعقاب هو
[illegible] للتحقير ويستحقه المكلف بفعل القبيح كار
[illegible] الواجب وتركه داسا وقد تطابق النقل و
[illegible] فكالآيات الدالة على ان العمل يستدعى عوضا
[illegible] يعملون واما العقل فهو بالنسبة الى استحقاق
الثواب ان [illegible] حاصلة للمكلف بواسطة الفعل او الاخلال من غير
عوض يحصل له في مقابلة تلك المشقة من نفع او دفع ضرر ظلم بالضرورة
والظلم قبيح والقبيح لا يصدر عن القادر الحكيم وبالنسبة الى استحقاق العقاب
بالفعل والاخلال انه مشتمل على اللطف لان المكلف اذا علم ذلك يحصل له ما يبعده
عن المعصية واللطف واجب عليه [illegible] الثواب كونه الفعل
او الاخلال شاقا ولا يشترط وقوع [illegible] النفع العاجل اذا

فعل للوجه لان الموجب للاستحقاق هو المشقة فاذا تحققت تحقق الا
ستحقاق سواء ندم او لا فان الندم غير مستلزم لارتفاعها ولجواز
تحقق النفع العاجل والاجل معا لسعة رحمة الله تعالى وتطابق
العقل والنقل ايضا على وجوب دوام النعيم الثواب اهل النعيم [illegible]
الطاعة ودوام عقاب اهل الجحيم وهو الكفار على المعصية
للطاعات في جنانه وفاز بوعده ويعتد [illegible]
وعيده سواء كان مقلدا للكفر او جاهلا جه[illegible]
اما النقل فآيات الوعد والوعيد مثل قوله تعالى [illegible]
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا [illegible]
حولا وقوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتـ[illegible]
خالدين فيها واما العقل فلان دوامهما [illegible] اذا اشكل
انه يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعصية ما اشتمل على
اللطف فهو واجب لوجوب اللطف والمؤمن العاصي لا يخلد في النار العاصي
ان خرج من الدنيا [illegible] الثواب بايمانه لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذ[illegible] بعد الخلاص من العذاب فانه

لا يقدم على عقابه بالاجماع بل يمكن ان لا يدخلها اصلاً لجواز العفو لقوله تع
ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وثبوت
الشفاعة من النبي ص وفاقاً ولقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين و
المؤمنات فيستغفر صيانة لعصمته ويقبل منه تحصيلاً لمرضاته
... سوف يعطيك ربك فترضى والحق ان ائمتنا الاثنا عشر وسائر
... البرره عليهم السلام شفعاء ايضا لعصاة شيعتهم
... ادهم بذلك وثبوت عصمتهم والسمع دل على ان الجنة
... ار الثواب والعقاب مخلوقتان الآن كقوله تع
... والارض اعدت للمتقين وقوله تع واتقوا النار
التي وقودها ... الحجارة اعدت للكافرين والاعداد يدل على تحققهما
واسكان آدم في الجنة واخراجه عنها لقوله تع اسكن انت وزوجك الجنة
وقوله تع اهبطوا منها جميعا يدل على تحققها ايضا فتامل ووجوب التوبة
اي ومن ذلك وجوب التوبة لقوله تع توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة
هي الرجوع عن الذنب في الحال والعزم على تركه في الاستقبال ويدل
على وجوبها ايضا انها دافعة لضرر ... ودفع الضرر واجب

فلذا

فلذا ما يدفع به وان ندم المكلف على كل فعل قبيح او اخلال بواجب يصدر منه
واجب وفي الحديث الندم توبة فتكون التوبة واجب ويجب ان يكون التوبة
عنهما لقبحهما لا لشيء آخر فان من ندم عن معصيته لحفظ صحته او لخوف
هتك حرمته لا يكون تائبا حقيقيا ومن الاول خوف النار فلا يصح التوبة
عن بعض القبائح دون بعض اذا اشترك ترجيح الدواعي ...
بين الجميع واذا اعتقد المكلف في البعض الحسن ...
ما اعتقد قبحه لحصول الندم على القبيح لقبحه با...
استحقر البعض بالنسبة الى البعض حتى اعتقد
كالمعدوم صحت توبته عن غيره لتحقق الندم ...
الذنب الصادر عن المكلف ان كان في حقه تع وكان ... من فعل قبيح
او ترك كشرب الخمر كفى فيه الندم على ما مضى والعزم على ترك المعاودة ابدا
وان كان الاخلال بالواجب اختلف حكم الواجب بعد الندم بحسب القوانين
الشرعية فمنه ما يكفي فيه الندم ايضا كالاخلال بامر المعروف وصلوة العيدين
مع وجوبها ومنه ما ... ويجب مع الندم فعله اداء لا ابراء
الذمة كالزكوة ال... ... يبقى في الذمة ويجب معه فعله

٤٩

قضا للابراء كالصلوة اليومية وان كان الذنب في حق آدمي فان كان
ظلمًا عليه غير الاضلال كالايذاء بالاغتياب الواصل اليه وغصب مال وجب
مع الندم الاعتذار في الاول وايصال الحق اليه او الى من يقوم مقامه
في الثاني ان لم يتعذر الايصال ومن العزم عن ايصاله مع تعذر
صاحبه والعزم ان كان لاجل تلف المغصوب
مع الندم الارشاد ان امكن بان يكون باقيًا
عزم من الامور المذكورة جزء حقيقة التوبة
ره مما جاء به النبي صلعم ومن ذلك والامر بالمعروف
كر اي المنع منه لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
ويتهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولقوله صلعم لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو
اخياركم فلا يستجاب لهم فالامر بالمعروف اما واجب او مندوب كالمعروف والنهي
عن المنكر قسم واحد لان المنكر كله قبيح فا... عنه واجب غير لكن وجوبها
او ندبها الاول ليس على الاطلاق بل بشر... الامر والناهي كون المعروف

معروفا

معروفا والمنكر منكرا لئلا يجعل الامر بالمنكر او النهي عن المعروف
وان يكونا هما سيقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وبشرط ظن تجويز
التاثير لئلا يلزم العبث ايضا وبشرط الامن من الضرر الغير المستحق بالنسبة
اليهما او الى غيرهما من المومنين لان هذا الضرر مفسدة ما والواجب لا يجوز اشتماله
على المفسدة وكذا المندوب ومع حصول الشرايط الامر بالمعروف
واجب سمعًا وان لم يجب عقلا وكذا النهي عن المنكر والامر با...
مندوب سمعًا وان لم يندب عقلا والا لجاز النهي عن الم...
ضرورة ولزم خلاف الواقع على الاول اذ يلزم ان لا يكون
لزم الاخلال بحكمته تعالى على الثاني ووجوبهما او ندبهما
ولان المقصود منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر ... بطايفة فلا
حاجة الى الاخرى ونهيهما ويستدل على وجوب ... الامر بالمعروف ايضا بقوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فانه امر بالاصلاح و
الامر المطلق للوجوب ظاهرة واذا ثبت وجوبه هنا ثبت مطلقا اذ لا قايل
بالفصل وقيل وجو... الشرايط عقلي وعلى الاعيان اما الاول
فلانها لطف وكل لطف ... لي فلعموم الآية الثانية واجيب عن

تم

الاول بانهما لو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى اذ كل ما وجب بالعقل يجب على كل من
من حصل وجه الوجوب في حقه واللازم باطل لانه لو وجب عليه تعالى الحمل على
المعروف والمنع عن المنكر لزم الالجاء وان لا يرتفع المعروف ولا يقع منكر
... فاسد وفاتحا ويمكن الجواب عن الثاني بان عموم الاية الثانية لا يدل على
... لان الوجوب على الكفاية يجوز استناده الى الجميع ايضا
... قصد انسخة ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المرتبة
... مطلق عينى دون القول واليد المشروطين
... استنادا الفعل الى الكل
... لكفاية ايضا ويحتمل
... بينهما وبين
... الحمد لله على حسن
التوفيق والصلوة على نبيه
محمد واله هداة الطريق

م م م م م م

اركان الايمان خمسة
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والاقرار بما جاء به من الدين من ربه

اركان التوحيد خمسة
صفاته الثبوتيه ومعرفة عمومها ومعرفة كيفية استحقاقها ومعرفة
ما ينفى عنه من الصفات السلبيه

اركان العدل خمسة معرفة حقيقته
... والقبائح ومعرفة الحسن والقبيح العقليين ومعرفة ان العباد
... ومعرفة ان الله لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب
... معرفة حقيقة النبي ومعرفة وجه وجوب النبوة
... اما الدليل على نبوته فهو المعجز الظاهر على يديه
... وحسن التكليف فهو تعريض لما يقع
... وهو ارادة من يجب طاعته بما
... به فهو حسن اركان الامامه
خمسه ... ه ومعرفة وجه وجوب الامامه
وتعيين الامام واما الدليل على امامته وتعيين الامام لقول النبي عليه
... من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية تعريف الامامه
الامامه رياسة عامه وهي تقتضي ... طاعته ونفاذ الامر
تمت وكتبه ... الحجبي عفا الله عنه
... وعن المؤمنين

للعلامة ... العالي

يا ... الانام بنكرهم فلذاك صاحب العقول عبيد
ومجانس الشرك الكثيف مجرد العرفان مفرد
يا الله لا موسى الكليم ولا المسيح ولا محمد
عرفوا ولا النفس البسيطة لا ولا العقل المجرد
كلا ولا جبريل وهو الى محل القدس يصعد
من كنه ذاتك غير انك واحدي الذات سرمد
وجدوا اشارات ... والحقيقة ليس توجد
... وجود ... بغير الزمان ...
من انت يا ارسطو ومن افلاط قبلك يا ...
ومن ابن سينا حين قرر ما بنيت ...
... الحكماء عن حصر ... الا ...
... كالفراش ... السراج ... وقد توقد
فدنا فاحرق نفسه ولو اهتدى رشدا لابعد

لان العدم واحد لا تمايز فيه ولا خلاف
... في العدم ...
واحد والاثنين ... الموجود والمعدوم